

## (يوجد سطر مقصوص غير واضح) في هذا المكان

م ١ (عنتك أخت لأبيك) من أمه فقط وكانت لها أخت لأبيها الذي لا تتنمي أنت إليه.  
وكذا قد لا تحرم خالة العمة كما إذا كانت عمة لأبيك من أبيه فقط وكانت لها أخت  
أمها.

(أختاً لامك) من أبيها كما فصل المصنف.

وكذا عمة الخالة كما إذا كانت الخالة أخت أمك من أمها وكان لها أخت لأبيها الذي  
لا تتنمي أنت إليه فهي عمة لخالتك وليس حرام عليك (وكذلك أخت الأخ قد تكون من  
أبيك فقط ويكون لها أخت من أمها فلا تحرم عليك)  
أو من أمك ويكون لها أخت من أبيها فلا تحرم عليك.

م ٢ (حرمة النكاح أعم) أي سواء حصل النسب بالنكاح الشرعي أو بالزنا فإن المحارم  
تحرم ولو كانت من الزنا وخالف في هذا الشافعي فاجاز تزوج البنت والأخت وما شابه  
المتولدة بواسطة الزنا وهذا من كبائر البدع القبيحة.

م ٣ (أو مع عدم الطريق) أي الحجة والدليل.

(المعتبر عليه) على التحرير كما إذا كانت مرتضعة من أمه أو مرتضع من أمها  
ولا حجة لديه على أنها قد أتمت ارتضاع فهي في الظاهر حلال له فإذا ثبت بعد الوطئ  
حرمتها فهو وطئ شبهة والولد أولاد حلال قبل حصول العلم.

(بل) تحصل الشبهة المحللة للولد ما لو شك ببقاء علقة الزوجية كما إذا احتمل بعد  
التزويج بأنها منكوبة أبيه أو أنه قد نكح بنتها أو أنها فإنه يحكم بعد حصول ذلك العقد بعدم  
المانع للعقد (الأصل كذلك) إذا حصل له العلم يكون نكاحه صحيحاً فيما مضى لأنه شبهة  
هذا في الشبهة الموضوعية وأما الشبهة الحكمية فلا يعفى ويجب عليه السؤال كما إذا كان  
لا يعلم أن ربيبته حرام عليه فعليه السؤال ولو نكحها بدون سؤال فهو زنا.

(فالمسألة) في تشخيص الشبهة عن الزنا في الموارد الكثيرة (محل إشكال).

**(القول في الرضاع):**

م ١ (ولم تحدث فيه زيادة):  
حتى لو حدثت زيادة مالم ينقطع الأول.

م ٥ (ولا تضم الناقصات):

إذا شك بالقصان يكفي بالمدة المعينة كيوم وليلة أي بمقدار ٤ ساعتين  
( وإن تغذى به) لا يحسن هذا الإطلاق وإنما القليل غير المعتبر عرفاً.

م ٦ (فضلاً عن الأصول):

إنها لا تحرم قطعاً فلا يحرم بهذه الحال آباء صاحب اللبن وأمهاته وآباء على  
المرتضع والمرتضعة وأمهات المرضعة وآباء وأمهات المرتضع على المرضعة وصاحب  
البن كما هو مفصل.

(والفروع) أبناء صاحب البن والمرضعة وأبناء أبي المرتضع وأمه وأبناء المرتضع  
(والحواشى) أقرباء الأطراف المعنية.

م ٨ (عشر علائق أو أقل أو أكثر):

كعائقي أحفاد الأصول وأبنائهم من الجنسين؟

م ٩ (زوجتان صغيرة وكبيرة):

إذا أرضعت زوجته الكبيرة الأخرى الصغيرة:

أ- رضعة غير تامة فلا كلام في بقائهما على الزوجية.

بـ- رضعة تامة بغير لبن الفحل وكان لم يدخل بالكبيرة حرمت الكبيرة لكونها أم زوجته وحلت البنت ولكن يعيد العقد عليها احتياطاً.

جـ- إذا دخل بالكبيرة واللبن منه حرمت البنت خاصة ولا يبطل الأم لرضاعتها بالكبيرة ولكن رضاعتها من غير لبنه ففي الخبر حرمة ولو دخل الزوجتين وعند المصنف.

دـ- ولو دخل لا تحرم الكبيرة وإنما ينفسخ عقدها فيعيده وله وجه.  
(تبيه: بلبن أبي البنت) أي أبو الزوجة الذي هو جد الولد والمريضة جدته لأمه.  
ورضاعته بغير لبن جده يتصور فيما إذا كانت منفصلة من جده بطلاق أو موت  
ومتزوجة غيره.

م ٢ (صار عما لزوجته) لأن الرضاعة من الأصول يجعله من فروع الأصول وهي حرام.

كما أن الرضاعة من الفروع يجعله فروع وهي أيضاً حرام كما إذا رضعت امرأة عمها أو خالها فإن ولده يحرمون على ولد مرضعته أو رضعت عمتها أو خالتها فإن ولدهما يحرمون على ولد مرضعتهم وبالعكس لأن العم والخال والعممة والخالة يصبحون أخوة لأبناء المريضة.

م ٣ (أقواها العدم) مسبب الانفصال مع عدم الدخول هو الغار وأما مع الدخول فاحتياط المصالحة بمحله.

م ٤ (اشتهر في الألسنة بعموم المنزلة) أي عموم التحريم لكل ما هو بنزلة النسب.

م ٦ (إلا مفصلة):

تقبل الشهادة على الرضاع مطلقاً بما يدع شكاً عند المستمع إلا ما كان خلاف ببعض الشروط فيجب على الشاهد أن يبين الكيفية التي لا تدع شكولاً ولا خلافاً.

(الرضاع م ١ الثاني بالامتصاص من الثدي ) حالياً يمكن أن يفرض بوجه آخر وهو يحكم بأحكام المرضع وذلك كل جنين من نطفة أو علقة أو مضغة أو كامل البدن أو فيه الروح ينقل من رحم أمه إلى أخرى فيحكم بالنسبة إلى الثانية بحكم المرضع منها وسنوضح أن شاء الله تعالى فروعاً كثيرة في كتابنا (الزواج الإسلامي).

م ٥ (طلقها الفحل وتزوجت بأخر وحملت منه)  
هذا التفصيل الظاهر أنه من سهو القلم إذ أن المدة المفروضة فيه حوالي عشرة أشهر مع أن اللازم مقدار يوم وليلة لثبت أحكام الرضاع.

فاللازم أن يفرض هكذا وهو أنها رضعت الطفل بخمس رضاعات ثم ولدت بولد من نكاح رجل غير صاحب اللبن الأول فأتمت الرضاعات من لبن الوليد الثاني للفحل الثاني فلا ينشر الحرمة لهذا الرضيع.

م ١٤ (في الأول) أي كون الرضاعة من لبنه.

(في الثاني) كونه دخل بالمرضعة.

(نعم ينفسخ عقدها) أي عقد المريضة فيمكن أن تعقد ثانياً وتحل العبارة مشوشة يلزم العطف بالولأو لا بنعم لعدم الاستثناء في الجملة.

(ولم يدخل بالكبيرة وان لم تحرم عليه) أن زائدة لا حاجة إليها والمقصود أن البنت لا تحرم والمرضعة تحرم لعدم دخوله بها وعدم كون الرضاعة بلبنه

م ١ (وكذا أخت المتوفاة) أيضاً تحرم على زوج المتوفاة لأنها بحساب أخت ولده.

م ٤ (كما لو أرضعت امرأة ولد بنتها) عبارة مشوشة وغير صحيحة يقصد أرضعت امرأة ولد بنت رجل.

(صارت أم ولد بيتها) أي أصبحت بالرضاعة أم ولد بنته (وأم ولد البنت) عنوان جديد (ليست من تلك السبع) المحارم المعروفة (لكن لو كانت) ولتلك المرضعة (أمومة) لا- ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له) لأنها أم سبطه (والبنت من المحرمات السبعة) المحرمات مؤنث فتوصف بالسبعين لا بالسبعين (فهل مثل هذا الرضاع محرم) بكسر الراء أي موجب لحريم هذه المرضعة على جد الرضيع.

(فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت) شرعاً (أم لا الحق هو الثاني) أي عدم حريم هذه المرضعة لأن المهم هو المحارم السبعة ولا يحكم بالمنزلة وهو الذي نلتزمه أيضاً (في المصادر)

م ١١ (بطل الأذن السابق) مشكل إذ ثبت وجوب الاستئذان والارضاء ولم يثبت لزوم تكراره إلا إذا كان في الأول نوع من الكذب والخداع.

م ١٣ (ليس حقاً) بل هو حق ويسقط بالاسقاط واشترطه يؤثر.

م ١٣ (حكم بصحته) مشكل فعليه الاستئذان إلا إذا طلقت أو ماتت حكم بصحة عقده على الثانية.

م ١٦ (ثم يزوج) يعني يتزوج (انقضاء عدة) إن كان قد دخل. م ٢٠ (الترك أحوط) قد يكون الفعل أحوط في بعض الأحوال.

م ٢٢ (إشكال) ضعيف.

#### (فصل في المهر):

م ١ (خمسمائة درهم) والدرهم هو ٢٤١٥ من الفضة  $\times 5 \times 1207$  غ من الفضة.

م ٢ (بطل المهر) لا يبطل بل يقوم المسمى عند أهله ويعطى ثمنه.

م ٥ (شيرنها) بالفارسية شيرين بمعنى الحلوى وهي هنا العطية من المهر للأبوبين بسبب التربية والإلتفاق.

(في المهر: م ٣ بطل المهر) لا يبطل بل يتخير.

م ٧ (بطل المهر) لا يبطل بل يقسم المسمى عند أهله كما مر في م ٢.

م ١٨ (عدم سماع) بل يثبت مهر المثل إن لم تفسر وأما إن فسرته بما لا يزيد قبل قولها وما يزيد بحاجة لإثبات.

(يسمع منه) يقصد لا يسمع إلا بالبينة عليه أو رد اليمين عليها (في القسمة).

م ٧ منها عنه وعن عيادتها مشكل جداً وكان المصنف فهم ذلك من الحديث النبوي ص والله في التي مرض أبوها حتى مات زوجها غائب فأن موضوعها غير من الزوج.

#### (في النفقات)

م ٥ (لو خرجت من بيته بغير إذنه) لا تعتبر بذلك ناشزة حتى يثبت العصيان وإعلان المخالفة ولعل الخروج متعارفاً فلا يمنع ولا يرتب عليه الأثر.

م ٦ (المنقطعة) أي المعقودة بالموقت (الحامل) بال مباشرة في حال المتعة (الموهبة) المدة وعدم الإنفاق على حملها مخالف للاحتياط.

م ١٢ (تفعل بها ما تشاء) إذا تعارف حفظه أو شراء أثاثهما به فأحوط وجوباً عدم المخالفة لأنه يصبح كالشرط بالضمني بالإضافة إلى ظاهر بعض الأخبار.

م ٢٢ (بل دفعت صداقاً) القول قوله مع يمينه لأن نية الدفع تعرف من عنده وأن الظاهر الغالب من حال العاقل أن لا يدفع الراجح قبل التخلص من اللازم وهي تدعى شيئاً فكيف يقدم قولها.

م ٢٤ (له دون الوالد) هذا إذا كان قاصداً هبته للولد فلا يرجعه وأما إذا كان واهباً للزوجة فله أن يسترجعه إن لم تكن قريبة له ولم يتلف ولا نقلت ملكيته وكذا إذا وله للولد

شرط جعله مهراً لزوجته فإنه إذا فقد الشرط جاز للأب الواهб أن يسترجعه والمسألة  
بحاجة إلى مراجعة أكثر.

#### (القول في نفقة الأقارب)

م ٢ (فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً) عبارة غير صحيحة بالتركيب فإنه يعني  
فلا يجب الإنفاق على من قدر تحصيل نفقة نفسه فعلاً.  
(وان كان فقيراً) بسبب تكاسلها وعدم حركته للتحصيل فهو (لا يملك قوت سنته و)  
حتى لو وصل به الحال بحيث (جاز له أخذ الزكاة ونحوها)  
وهذا تناقض إذ كيف جاز له أخذ حقوق الله لفقره ولا يجب على عموده الغني إن يموّنه  
بلوازمه الضرورية؟! بل حتى العبارة في أول الجملة غير صحيحة وهي قوله (يشترط في  
وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه) واللازم إن يقول يشترط غناه وفقره قريبه  
واحتياجه لأن الكلام في الجملة دائر على من يجب عليه الإنفاق.  
م ١٤ ( أجبره الحاكم) هذا إذا رفع القير أمره إلى القاضي الشرعي وإلا أجبره  
المؤمنون المصلحون.

(إلا بإذن الحاكم) لا وجه له (يشكل الأمر) لا إشكال بتحصيل الحق وفرضية مراجعة  
الحاكم في هذه الأمور جديدة على الفقه.

#### (القول في المصاهرة وما يلحق بها):

م ٥ (المحرمات الأربع):  
أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب أو الأبن.  
م ١٥ (بطلا معاً) أمكن القول بالتخbir بينهما والأحوط طلاقهما وعقد أحدهما.  
م ١٧ (تفصيل لا يسعه هذا المختصر):  
ومر التفصيل في تعليقه العروة بالفصل السادس.  
س بالحرمان بالمصاهرة.  
(القول في النكاح في العدة وتمكيل العدد):  
م ٤ (لا يجوز) يعني لا يصح ولا يبعد صحته فيما إذا عقدها بمدة ابعد من مدة العدة  
والأولى الاحتياط.  
م ٩ (وأرجحهما الثاني) لا رجحان بل الأقوى المنع.

#### (القول في الكفر):

(فالأحوط المنع) على الأولى.  
م ١ (حرمة نكاح الم Gorsy) بل الكراهة.  
م ٥ (الانفساخ في الحال) مع ارتدادهما معاً لا ينفسخ.  
م ٧ (أن ينكح الناصبة) يحرم ويصح.  
م ٦ (يلزم على الزوج) لا يلزم حتى تكمل له التمكين منها (ما عدى أيام حيضها) بل  
حتى حيضها فإنها لا يجوز لها أن تمتلك من مصالحها نعم لو كان فاسقاً يطلب المباشرة  
جاز لها الابتعاد عنه لفسقه ولا ينقص حقها.  
م ٩ (وأحوط منه) لا يلزم.

م ١٦ (لم يحسب) بل لا يحتاج لحساب الحيض وإنما المهم كمال الطهر.  
(ابعد الأجلين) لا وجه له.

يصح من ثبت الميت كباقي الوصايا التمليكية.  
م ١٦ (حيستان) بل طهر تام بين الحيستان.  
(فالأحوط مراعاة) لا يلزم.

م ١٧ (والسؤال عن حالها) بدون تدقيق ولا مواصلة  
(القول في العيوب)  
(والجب... اللاحق به فيه تأمل)  
لها الخيار أيضاً على الأظهر.

(ولا بالعشاء) بالعشاء بفتح العين وربما تمحض الهمزة وكذا العشو هو ضعيف البصر عند غروب الشمس.

م ٣ (ليس الجذام والبرص) بل بما من عيوب الرجل أيضاً بل يمكن أن يشمل الفسخ لهما في كل الأمراض المعلمة والخبيثة وإن كانت ظاهرة أخيراً ولم تكن في عصور الإسلام.

م ٨ (من وظائفه) وحتى ضرب الأجل لا يحتاج إلى إذن الحاكم.

م ١٥ (بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة)  
أن يكون العيب من العيوب الموجبة للفسخ أو اشتراط بالعقد نصاً أو ذكرا كالاشتراط مثل قوله (زوجتك هذه البكر).

(خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح)

(فصل في القسم والنشوز والشقاق):

م ١ (أن لا يهجرها) لها عليه أن لا يخالف المعاشرة بالمعروف فما زاد عليه فهو هجران حرام.

(إداهن من ثلاثة ليال):

يشكل بل لكل واحدة ليلة من الأربع وليلتان له وليس له أن يخص من كل مرة الليلتين التي له يخصها بنفس التي قد خصها بل إما أن يقسم الأربع بين الاثنين وإما أن يجعل الزائد مرة لهذه وأخرى للأخرى أو لا يضاجع في الليلتين أيا منها حتى تصدق العدالة والمعاصرة بالمعروف إلا إذا كانت إداهن هي التي أعرضت ولا تزيد المضاجعة.

(القول في النشوز):

م ٢ (رفعت أمرها إلى الحاكم) أو استعانت ببعض من يستطيع إيقاف غلوائه وظلمه فلها ذلك.

م ٤ (من الجمع أو الفراق) ولا يجوز التوسط بالفارق ما أمكن بأي وجه للجميع والبقاء على الحالة الزوجية لحرمة التوسط بالطلاق والفارق في غير الإصلاح.

(فصل في أحكام الأولاد):

م ١ (بلا إنزال أشكال) ضعيف (إشكال) ضعيف.

(الأقصى سنة):

بل تسعه أشهر فإن زاد مقدار مدة الحيض وهو عشرة أيام، نعم لو طافت ومضت تسعة أشهر وتحججت باحتمال كونها حامل تؤخر عن الزواج بالأخر ثلاثة أشهر أخرى وفي هذه الثلاثة لا يجوز لزوجها الأول الرجوع بها إلا بعد إن لم يكن مانع شرعي فيحرم العقد أيضاً.

م ٧ (الصور الأربع):

أي الأربع وهو ما إذا أمكن لحوقه بالأول دون الثاني المشتبه أو بالمشتبه دون الأول الزوج أو لا هذا أو إذا أمكن كلاهما فهو للثاني.

(القول في أحكام الولادات)

م ٣ (إحدى الخمس التي سن فيها الوليمة) وهي حديث الرسول (ص): «يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذر أو وكار أو ركاز، فالعرس التزويج

والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائطها والرکاز الرجل يقدم من مكة» أقول أو من أي سفر طاعة. وسائل الشيعة ب٣٢ ح٥ الأطعمة ج١٧ .  
م٦ (بحيث يظهر تمام الحشة) هذا هو المناط ويجزي طوي الفلفة وخياطتها خلف الحشة.

م١٥ (ولا يجوز أن ينقص) بكره أن يزداد على سنتين ويكره أن ينقص عن ٢١ شهراً ولا يحرم ترك رضاعه إذا كان عائشاً ولو في أول ولادته نعم لابد من إرضاعه للباء.

#### القول في الطلاق في التحرير:

م٥ (لو قدر على التورية) هي نوع من التقاضي فلو قدر عليه فلا يعتبر مكرهاً بعد استعماله فلو قصد فطلاقه صحيح.

م٦ (اولهما من رجحان) بل المرجع هو فان ادعى الخوف بطلاق الاثنين فطلاق كليهما باطل وان قال إن أحدهما إكراها والأخرى اختياراً فطلاق كليهما باطل وان قال أن أحد يهمما إكراهاً والأخرى اختياراً عين المكره عليها فارجعوا لبطلان طلاقها.  
م٨ (لم يف ذلك) فعليه أما أن يطلق ثانياً أو يرجعها.

م٩ (لا يعتبر) صحيح إلا إذا كان استلزم غصب حقوق من مهر أو غيره فعليه التخلص بأداء حقها أو أن تعفيه منه مطلاً أو بنية الخلع فيجزي صفة الخلع.

م١٠ (فلا يقع الطلاق) صحيح ولكنه لو كان جاهلاً بالتعبير وقال للمتنمتع بها كلمة أنت طلاق وفهمت منه إعفاءها في بقية المدة صح أيضاً فكها به.

م١٢ (والاحوط أن لا ينقص عن ذلك)

المناط هو مضي مدة يطمئن الزوج بانتقالها عن الحيض والطهر الذي واقعها فيه.  
م١٤ (في اليائسة) فرض يأسها مع حيضها تناقض فالاقوى أن المرأة تحيض بعد العمر الذي قيده وهو خمسين سنة وإن التي تحيض لا تسمى يائسة ولا تحكم بأحكامها كما مر بأحكام الحيض.

م١٠ (النقاء المتخل) إذا طال أيامها فهي بحكم الظاهر والتقصيل في أحكام الحيض.

م١١ (في بلد واحد) لا يشترط وحدة البلد وإنما المناط تعسر استعلامها ولو كان في دولة أخرى وتمكن استعلامها وجب.  
في الصيغة).

م١ (فلا يقع بمثل) الأقرب الواقع في كل الألفاظ المشتقة في الطلاق.

م٥ (سامع في إنفاقها) يعني قصر (طلقت نفسها) الظاهر إن المقصود منه أن يجعلها وكيلة عنه في طلاق نفسها منه عند حصول التقصير وما شابه وهذه الوكالة لازمة لا يحق لها فسخها إلا برضاهما لأنها شرط في عقد لازم لأن كون الطلاق بيد الزوج حكم وليس حقاً له حتى يتنازل عنه على تأمل (بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه) أي أن يجعل التقصير عن النفقة قيداً لجعلها وكيلة عنه في طلاق نفسها بحيث لو لم يحصل لما جاز لها أن تطلق نفسها.

(لا تعليقاً في الوكالة) أي في وكالتها عنه في طلاق نفسها فإنهم قد استشكلوا في صحة الوكالة المعلقة وعلى أمر غير حاصل فعلاً وقالوا بلزم تتجيز الوكالة.

م٦ (التجيز) ربما يزيد الزوج أو غيره ألفاظاً بصيغة شرط أو غيره عندما تأخذ العصبية وهو قاصد الطلاق ولم يتوجه لكونه قد اشترط مثل زوجتي طلاق كلما طلت الشمس أو أن طلعت الشمس وكانت الشمس طالعة وما شابه مما هو حاصل فالظاهر الوقوع للقصد واللفظ ولا يضر الكلام الزائد.

م٩ (بانفراده لم يقع فيه نظر).

م ١٢ (عادلين في اعتقاد المطلق) يكفي الاعتقاد وإلا اشكت أمور إسلامية كثيرة لعزوة العادل الواقعي يرشدك إليه الحديث الشريف (لو تكاشفتم لما تدافنتم).

#### (القول في الصيغة):

م ٨ (نحكم ببطلانه) الطلاق مع عدم كمال الشروط عندنا يصح إذا كان جامع الشروط عند العامة من الشخص العامي ولا نحكم ببطلان تمكّنه بطريقة أهل الحق إذا طلق ثلثاً بحيث يعتبر ثلثاً عندهم فنلزمه أن يعتبرها واحدة إذا تمت شروطها بل نحن نشجعه على إرجاعها ليعمل بالحق ويخالف الباطل الذي هم عليه.

(بالعول) وهو قول العامة من أن الفريضة إذا عالت عن السهام أي نقصت أنقصوها من الجميع وعندنا نعطي أهل الفروض كالزوج والأبوبين وننقص من أهل الفروض البنت والبنات والأخت والأخوات.

(والتعصيب) عند العامة على أن الفريضة إذا زادت يفاض بها إلى بقية مراتب القرابة وعندنا أن الطبقات ترث ولا يعطى المتأخرة منها مع وجود واحد من المتقدمة وسيأتي التفصيل في الإرث.

#### (القول في أقسام الطلاق):

م ٤ (طلاق العدة) أي الطلاق الذي رجعته مع الماجمعة لا رجعة فقط بحيث يحتاج بعد كل رجعة إلى عدة جديدة ولا تسمى به التي تنتهي عدتها ويعقد عليها عقد جديد.

#### (القول في العدد):

بكسر العين جمع عدة.

م ٣ (ببلوغ ستين) بل بالإنقطاع الفعلي بعد الخمسين بلا فرق بين الأنساب ولو لم ينقطع فغير يائسة بلغت ما بلغت.

م ٧ (فللزوج الرجوع) مشكل.

(في عدة الفراق)

م ٨ (عدتان) لا يبعد تداخلهما.

م ١٤ (حيضتان) بل اللازم طهر كامل بين حيضتين.

(لم تحسب) بل لو انتهت مدتها قبل آخر الحيض بلحظة حسب واكتفت بلحظة من الحيض الثاني.

م ١٥ (خلاف وإشكال) أما في التي تحيس فلا إشكال وأما في المستربابة فالأحوط تسعين يوم في الطلاق و٤٥ في الموقته (عدة الوفاة)

م ٣ (بعد سبعة أشهر اعتقدت بأبعدهما) استبعد إن هذا التعبير عن توجه بل هو سهو إذ أن المستربابة تعتد ثلاثة أشهر فإذا انتهت عدة الوفاة تنتهي نعم فيما إذا كانت تحيس في كل شهرين فاقرأواها تتم ستة أشهر وأما لو كانت تحيس كل ثلاثة أشهر أو أكثر فإنها ترجع للأشهر الأعلى قول ضعيف وعليه فان العدة تنتهي أيضاً قبل تمام عدة الوفاة إذ يبقى بعد السبعة أشهر شهراً فلاحظ جيداً.

م ٩ (يكفي اعتداته في حين البلوغ) أي لو بلغها وفاة زوجها بواسطة رجل واحد موثوق ولو كان غير عادل أو امرأة كذلك تبدء بالعدة له ولكن لا تتزوج بعد انتهاء عدتها حتى يثبت خبر وفاته بحجة شرعية من شهادة رجلين عادلين أو رجل وأمرأتين وهذا هو الأحوط.

م ١٨ (بعد رفع أمرها) بل الحساب من حين غيابه إذا كان التقنيش جارياً.

م ٢٢ (قبل العدة أو بعدها) بل لابد أن تبدأ بحساب العدة في حين التبين ما دامت لم تتزوج وأما إذا وردها الخبر بعد زواجها فان كانت وفاته قبل أربعة وعشرين صحيحة الزواج وإلا فالأحوط إتمام العدة ثم إعادة العقد.

(عدة وطئ الشبهة)

م ١١ (بشروط ثلاثة) بل أربعة وهي كونها ذات عدة (في الرجعة) الأربع سنين من حين الرفع بل من حين الغياب والتقطيش.

م ٥ (قولها) بل قوله لأنها تدعى بطلان رجوعه بزعمها أنه بعد العدة.

م ٦ (قولها) إن إذا كان أرخي عليها ستاراً بمدة كافية للدخول بها فيقدم قوله.

(القول في الرجعة):

م ٥ (قولها بيمنها) ما دام قد صدقته في الرجعة فادعاؤها الرجعة الباطلة ناقض لا اعترافها فالقول والحال هذه قوله.

م ٧ (كالخيار) يعني ليس كال الخيار إذ الخيار يقبل الإسقاط.

(فلو) رجع إليها ثم (أسقطه لم يسقط) بحيث تراجع عن الرجعة فلا يقبل تراجعه (وله الرجوع) بها بعد إسقاط الرجعة لأن الإسقاط لا أثر له (وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو بغير عوض) فإن له الرجعة أيضاً بها ولا يحل له العوض لأنه خداع لا أثر به.

٢٥ (كتاب الخلع والمباراة) من التحرير:

م ٨ (فالأحوط إتباعه) لا يلزم.

م ١٠ (لا يخلو ثانيةما) أي عدم صحة البذل والأقرب الصحة ما دام بطلبها.

م ١٦ (مالم ترجع) أو تبرئه منه أو تبقيه قرضاً عنده وان رجعت أو الا ولم يرضى بالرجوع ولا بالإبراء فهي باقية على طلاق البائن.

(لم يصح الخلع) بل يصح.

٢٦ (كتاب الظهار) من التحرير:

م ٥ (على المتمتع بها) الأظهر العدم.

٢٧ (كتاب الإيلاء) من التحرير.

(وهو الحلف) من آلى يؤالي ألياً بفتح الهمزة وألية كذلك بالفتح بمعنى أقسام وهذا قسم خاص وهو على ترك وطى الزوجة.

ومعلوم أن القسم لا يقع على الشيء الراجح شرعاً إلا في هذا المورد للدليل الخاص.

٢٨ - (كتاب اللعن من التحرير)

(مباهلة) أي ملاعنة بحيث تلعنه ويلعنها.

(أثرها) من الزوجة (دفع الحد) عن الخيانة التي أتهمها الزوج بها.

ومن الزوج يلعن ليدفع الحد عن نفسه باتهام زوجته (أو نفي الولد) بلعن الرجل زوجته مصرحاً بأنها خانته ولدت من فراش غيره ولعنها له لدفع الحد عنها.

م ٥ (الأول) بل الثاني.

٢٩ (كتاب الإرث) من التحرير:

ويسمى الفرائض باعتبار أن الإرث فرض للوارث.

(الأمر الثاني موائع الإرث):

عدة المواعن: الثامن: سادسها: إن تكون بين الحاجب مغایرة) مثل أن تكون الأم أختاً كما ورد في بعض انساب الجاهلية أنه كان للربيب عبد وعبدة فزنا العبد بالأم فولدت ولداً

وهو الحطاب فلما شب زنت بولتها فولدت بنتاً سمتها حنتمه فتزوج الحطاب بحنتمة فولدت ولداً فأم هذا الولد هي أخته وعمته وأبوه أخوه وجده.

(في السهام الأول: أخ كذلك) أي لو كان معها أخ من أنها فقط فلا تمنع منأخذ النصف.

م ٣ (واحداً اختص بالإرث):

وذلك لأن الإرث بمجرد موت الموروث يملكه الوارث ولا حاجة للتقسيم لوحدة الوارث ولكن الأحوط المصالحة إذا أسلم الكافر من أول أوقات وفاة المورث وقبل التوجه لأمواله خصوصاً إذا قلنا بأن الأصل في القرابة الإرث والكافر مانع لا أن الإرث للقرابة المسلمة والإسلام الجديد دخول جديد في الحق.

م ٦ (ويحتمل) الاحتمال قوي.

(ويختص غيره به مع تأخرها):

إذا لم يكن رأي الكفار مشاركته حتى تقدم غيره وإلا لزمهم بما التزموا.

م ٧ (حين انعقاد نطفته):

ليس المناط حالة انعقاد النطفة وإنما إذا أسلم تبعه الطفل سواء قبل الولادة أو بعدها ولا يتبع في الارتداد.

(ثانيهما من قوة) بل لا يحكم إلا بالارتداد فالمال للإمام (ع) دونه.

م ١٠ (حال انعقاد نطفته) أو حال الولادة ولا نحكم عليه بالارتداد ما لم يرشد بالبلوغ أو قبله ويصف الإسلام ثم يرتد.

(ولا تقييد توبته) بل تقييد ويرجع إليه ماله خصوصاً إذا كان قبل القسمة وترجع إليه زوجته إن رجع قبل انتهاء العدة إن كان كفره بعد الدخول بها.

(بالفطري أو الملي خلاف)

ولعل منها ما ارتد به إلى إنكار ضروري فإنه مسلم من جهة وكافر من جهة ومنها ما أصابه بسبب شيوخ الكفر وكثرته من حوله أو لمصيبة أصابته فشكك وارتبا بالحق فإنه يجب أن يوجه ويستتاب حتى لو كان عن فطرة أي بحيث كان من عائلة مسلمة.

(الأمر الثالث في السهام):

م ٥ (مع ملاحظة اجتماعها) فرضاً مستحيلا تكون ستة وثلاثون فرضاً هكذا.

١. = نصف + ربع + ثمن + ثلثان + ثلث + سدس

٢. = ربع + نصف + ثمن + ثلثان + ثلث + سدس

٣. ثمن + نصف + ربع + ثلثان + ثلث + سدس

٤. ثلثان + نصف + ربع + ثلثان + ثلث + سدس

٥. ثلث + نصف + ربع + ثمن + ثلث + سدس

٦. سدس + نصف + ربع + ثمن + ثلثان + ثلث

= ٣٦ فرضاً

(المتكررة وهي خمس عشرة)

وهي:

١. ربع ونصف.

٢. ثمن ونصف.

٣. ثمن وربع.

٤. ثلثان وربع.

٥. ثلثان ونصف.

٦. ثلثان وثمن.

٧. ثلث ونصف.

٨. ثلث وربع.
٩. ثلث وثمن.
١٠. ثلث وتلثان.
١١. سدس ونصف.
١٢. سدس وربع.
١٣. سدس وثمن.
١٤. سدس وتلثين.
١٥. سدس وتلث.

ويكون مع الثمانية الممتنعة ثلاثة وعشرين فرضاً .  
م ٦ (الصحيح هو البقية).

١. نصف مع مثله.
٢. نصف مع الربع.
٣. نصف مع الثمن.
٤. نصف مع الثالث.
٥. نصف مع السدس.
٦. الربع مع التلثين.
٧. الربع مع الثالث.
٨. الربع مع السدس.
٩. الثمن مع السدس.
١٠. الثمن مع التلثين.
١١. التلثان مع الثالث.
١٢. التلثان مع السدس.
١٣. السدس مع السدس.

(التعصيب):

هو أن العامة إذا زاد الإرث على الفريضة عندهم أنهم يفيضون به على بقية الأقرباء حتى ينفد والتفصيل من المصنف (قده).  
(والعول) هو أن العامة إذا نقصت الفريضة عندهم يوردون النقص على الأطراف بالنسبة والتفصيل في الكتاب.

الثانية: (أرباعاً على نسبة سهمهما):

للبنت ثلاثة سهام وللأم واحد لأن النصف ثلاثة أسداس.

الثالثة: (بدخول بنت أو بنتين)

على الزوج أو الزوجة مع الأبوين أو أحدهما.

فللزوج الرابع وهو ٣ من ١٢ وللأبوين السادسان وهو ٤ من ١٢ والباقي ٥ للبنتين أو البنت أي نصف ناقص نصف السادس.  
(وهو الرابع) أي ٣ من ١٢ لأن حق البنتين تلثين وهو ٨ بينما الباقي لهن هنا ٥ فالفرق هو الرابع.

م ٣ (بالقرابة) أي بدون فرض معين.

(المقصد الثالث من ميراث الأنساب).

م ٢ (في فيهما) أي في فمهما (التراب) هذا نص الحديث بمعنى ليس للعصبة شيء من الأرث عندنا ما دام من الطقة الأقرب واحد موجود.

م ٣ (على البنات أربعة أخemasاً) ثثان (فرضياً) وهي ٤٠ من ٦٠ (و) ٨ من ٦٠ (رداً).

(وعلى أحد الأبوين الخمس):

منها السادس ١٠ من ٦٠ (فرضياً) ٢ من ٦٠ (رداً).

(وعلى أحد الأبوين الخمس):

منها السادس ١٠ من ٦٠ (فرضياً) ٢ من ٦٠ (رداً):

وذلك لأنه للبنات ثثان ٤٠ من ٦٠ وللأب أو الأم السادس ١٠ من ٦٠ = ٥٠ والباقي عشرة تقسم للبنات أربعة أخemas = ٨ وللأب خمس = ٢.

م ٨ (نصيبها الأدنى) وهو الثمن.

م ٩ (أخاماساً) للبنت ٣ وللأب واحد ولأم واحد.

(أرباعاً) للبنت ثلاثة وللأب واحد.

(أمور الأول): كل بطن على البطن الآخر أي الذي بعده فلو كان أولاد الأولاد فلا يأخذ أحفاد الأولاد ولو كان أحفاد الأولاد فلا يأخذ أحفاد الأحفاد وهكذا.

(الرابع): أولاد البنت كأولاد ابن مشكل فأولاد البنت بالسوية.

م ٢ (والرجل) وهي الأغراض الخاصة الاستعمال وخصوصاً عند السفر من فراش وإبريق وبساط وبقية ما يحتاجه في الحياة.

(والجلة) وهي الأغراض الخاصة بالحيوان الذي يركبه من ركاب ورشام وجلال وما شابه والمناط بالحبوة كون شيء مختص به لوحده لا يستفيد منه بقية أهل الدار وليس بصورة متکثرة.

(السادس): مع أحد الأبوين لأنهما أقرب من الجد بمثل ما لو وجد ابن وحفيد فالمال لا يصل للحفيد لاقريبة الابن من الحفيد.

(لو زاد نصيبيه من السادس):

م ٤ (بين البنت والأب أرباعاً) لها ثلاثة وله واحد وقد زاد الأب نصف السادس لأن فرضه السادس ٢ من ١٢ + نصف السادس ١ = ٣ وهي ربع الـ ١٢.

وزاد البنت ربعاً فإن لها النصف (فرضياً) الرابع (رداً)

(لو زاد نصيبيه من السادس).

كما لو لم يكن للميت زوجة ولا ولد فيكون لأبيه الثالث ولأميه الثالث.

(وهو نصف نصيبيها) إذ لها الثالث إن لم يكن للميت ولد ولا أخوة من أبي يحجبون أمه عمما زاد عن السادس كما مر.

(وهو ربع نصيبيه) لأن نصيبيه الثالثان كما قلنا مع عدم الولد ولا الزوج أو الزوجة.

(منهما) من الجد أو الجدة أو الجدة للأب فله السادس من الأب أو الأم فله السادس منها.

(المسمون بالكلالة):

قيل في تفسير آية الكلالة في سورة النساء هو الشخص الذي لم يبق له ولد ولا والد لأن الأب والابن طرفاً وكل شيء لا طرف له يحمله يكون كلاماً ثقيلاً فإذا مات ولا طرف له فهو موروث في حال كونه كلاماً أي ساقط الطرفين الذين يعتمد عليهما ويحملاه فإذا لم يكن له ولد ولا أبوين فارثه للطبقة بعدهما وهم الأخوة والأجداد.

م ٧ (فيقومون مقامهم):

أي الأخ الأبي يقوم مقام الأبوين ولا شيء للأبي مع وجود الأبوين.

م ١٢ (نعم لو كانت أخت واحدة) يعني أنها من الأب أو من الأمين.

(فالنصف للأخت) الأبوينية (فرضياً) كما هو في كل بنت أو أخت لم يكن معها ذكر.

(والثالث للجودة) الأميين واحداً أو أكثر.

(وفي السدس) الذي يزيد على الفريضة التي هي النصف أرض أنه ٣ من ٦ والثالث  
٢ من ٦ = ٥ من ٦ ويبقى السدس.

(هل يرد على الأخت) الأبية أو الأبوينية وهذا الرد هو المنصور المشهور.  
(أو عليها وعلى الجدودة) غير مشهور ولا نؤيده لأن الذي يرد عليه النقص هو الأبي  
عند حصول نقص فيكون له خاصة عند الزيادة لقاعدة من له الغنم فعليه الغرم.

(إن للأخت الثلثين) وهو الأمر الثابت.

(المرتبة الثالثة) (الأعمام والأخوال)

م ٣ (بالصلاح) بل الأقرب بالسوية.

م ٧ (بالتصالح) بل بالسوية وكذا م ٨ و ٩ وكذا م ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ .

(وها هنا أمور) :

(الأول بالتصالح مطلوب) بل ابن العم الأبويني مقدم كما في إرث الإمام (ع) من  
رسول الله (ص) والله.

(الثالث: بالتصالح: بل بالسوية وكذا الخامس والسابع).

(المقصد الثاني: في الميراث بسبب الزوجية).

م ١ (بالزوج والإمام ع)

ويجوز الرد على الزوجة أيضاً لا بعنوان الإرث بل باعتبارها من شيعة الإمام (ع)  
فيحل لها حق الإمام (ع) بإذن الحاكم خصوصاً إذا كانت فقيرة.

م ٢ (يترك الشرط) بل يجب العمل به بما لا يزيد على الثلث الميت إن أعطيت بعد  
وفاته.

م ٤ (أو معها) أي مع الواسطة أي كان ابن الأبن أو ابن بنت.

م ٦ (لا ترث من تلك النساء) بل الظاهر أنها ترث أيضاً

م ٩ (فلزوج) الرابع ٣ من ١٢ (وللأبدين سدس) ٤ من ١٢ (والباقي للبنت) وهي ٥  
من ١٢ وقد نقص من حقها نصف السدس إذا كان لها النصف ٦ (فالأحد الزوجين نصيبيه  
الأدنى) إن كان زوج فله الرابع ٣ (والسدس). للأبدين ٤ (والباقي للبنات) ٥ من ١٢ وقد  
نقص عن حقهن ربعاً لأن لهن ٨ ثلثا الـ ١٢ ولو كانت زوجة فالثمن ٣ من ٢٤ والسدس ٨  
للأبدين والباقي ١٣ للبنات وقد نقص حقهن ٣ وهي ثمن الـ ٢٤ (أمور)

م ٥ (والاحتياط حسن) بل واجب.

(أمور) (الثاني يرث أولاد الأخوة (بين أولاده للذكر ضعف الأنثى) بل أن أولاد البنت  
يتساون بالقسمة.

السابع الأجداد الثمانية فصلنا المثال في رسالتنا (القوانين ومجمله هكذا :

## الميت

فاطمه	حسن
ليلى	محمد
أحمد	حميده
شامل شهداء قاسم بتول حسين زينب جعفر ربا	
القسمة من ٢٢ هكذا: ٨ + ٤ + ٣ + ٣ + ١ + ١ + ١ + ١	١

(الطبقة الثالثة: أمور: الأول ... فالاحتياط بالتصالح) خلاف النص وانما خصت هذه المسألة كرامة لأمير المؤمنين (ع) وأن له أرث رسول الله دون أعمامه وعماته وكل احتياطاته بالنسبة للمنتسبين بواسطة الأم مرفوضة لأنهم يرثون بالسوية فليعلم ذلك في م ٣ و ٥ و ٧ وغيرها.

### (في ميراث الخنثى):

م ٥ (العمل بالقرعة) بعد اليأس عن معرفة جنسه كما في خبر ابن بكير أن الخنثى بوله إلى أمامه فميراث ذكر وإن كان البول إلى الأسفل وهو أنثى وفي آخر يقول: إن بان ثدياها فأنثى وإن ظهرت لحيته ذكر.

وربما يفحص الآن بالألات الحديثة فيعمل بها وإن لم يتوصلا فالقرعة.

(في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم):

م ٢ (دون العكس) بل هو مشمول لأدلة الجهل بتقدم أو تأخر الموت.

م ٤ (القرعة) بل هو مشمول لأدلة التوارث.

م ١ (يعلم تقارن موتهم) هذا العلم متذر أو متعرس إلا للمعصوم (ع) وبربما بالعلم الحديث يستطيع تعبينه بدقة.

م ٢ (دون العكس) بل هو أيضاً مشمول لعمومات الجهل بتقدم والتأخير مما يوجب التوارث

(ميراث المجروس وغيرهم من الكفار)

م ٣ (وصحيحهما وفاسدهما) إذا صدق عليه الاشتباء وإلا فلو كان عالما بحرمة الأخ عليه وفي نفسه أن ما يقروا المسلمين من التحرير صحيح وهو الحق وأن تزوجه يعتبر زنا ومع ذلك قد تزوج منها فكيف يعتبر ولده منها شرعاً.

م ٣ (بأمه) أي نكح أمه.

(الأخير) بل التوريث بالنسبة إذا لم يكن عارفاً بالحرمة وبالسبب الصحيح.

م ٦ زوجان لا وجه لوضع حكم شرعاً عندنا.

### ٣٠ كتاب الوصية ونرجح فيه للعروة ثم نعلق على الوصية التي في التحرير:

(وصى) بدون تشديد.

(اسم مصدر) الفرق بينه وبين المصدر أن المصدر هو ما لا يزيد على حروف الفعل ولا ينقص ويعطي معناه بدون زمن فأوصى يوصى إيساء مصدر ووصية اسم مصدر من حيث أنها نتيجة الإيساء.

ومثل وصى يوصى بالتشديد مصدر توصية واسم المصدر أقل منه وهو وصية وهو نتيجة التوصية.

(تملكية) هي الأمر بإعطاء مال.

(عهدية) هي الأمر بالفعل والترك أو الحرمان من المال.  
(الأحكام الخمسة) فالوصية الواجبة كما إذا كانت عنده أمانة لا توصل ل أصحابها إلا أن يوصي بها.

والمحرمة كما إذا أوصى بمنع حق عن صاحبه الشرعي أو بفعل معصية وترك واجب والكرامة ما إذا أوصى بفعل مكروه شرعاً كما إذا أوصى بأن يكون شخص قصاباً أو بيع طعام أو حماماً أو مصوراً وهكذا أو أوصى بترك مستحب.  
والاستحباب هي الوصية ما لم يتوقف عليها واجب فهي في نفسها مستحبة ومن كمال العقل كما في بعض النصوص.

والإباحة: كما إذا أوصى بما هو مباح لا فيه رجحان شرعي ولا كراهة.  
م ١ (من العقود) لأن العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول.  
(الكشف) يعني أن القبول كاشف عن أن الوصية نافذة في حينها وهو الأقرب.  
(أو النقل) يعني أن القبول هو المسبب لنقل ملكية الموصى به إلى الموصى له وهذا غير ظاهر.

(الإيقاع) الذي يقع من طرف واحد.  
(الصرير) ليس القبول جزءاً منه ولا شرطاً للمعاملة.  
م ٢ (إذ نمنع عدم المحل له) للقبول قبل الموت.  
(إذ الإنشاء) للوصية.

(المعلق على الموت قد حصل) وإن لم يحصل الموت.  
(فيمكن القبول المطابق له) لا يضره توقف.  
(الكشف) للصحة.  
(والنقل) على الموت لأنهما بالنسبة للوصية (إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه)  
الكشف وهو إيجاد المؤثر للكشف وهو القبول قبل الموت وحصول الأثر بعد الموت.  
م ٤ (مبطل لها) بل له أن يقبل بعد الرد سواء كان ردہ في الحياة أو بعدها بعد القبول  
أو قبله.

(لا تصح بعد الرد) أنا أصححه حتى بعد الرد خصوصاً إذا قبل رأساً بدون تأخير إذ  
ليس رده قرآن نازل.

(إذا كان الموصى باقياً على إيجابه) ظاهر العبارة أن الرد كان في حياة الموصى الذي  
بقي على إيجابه بالوصية ولا وجه في هذا الغرض للإشكال بالبقاء إذ لم يشكل به أحد.  
(مشكل) إشكاله ضعيف حتى في الفضولي.

م ٥ (وبطل فيما رد) بناء عليه.  
(لم يصح التبعيض) البطلان لا من حيث الرد وإنما من حيث عدم إرادة الموصى  
للتبغض.

م ٦ (فيجبره الحاكم) لا حاجة للحاكم وإنما هم يضطروه للقبول أو عدمه إذا أوجب  
التأخير ضررهم.  
م ٧ (صغرى) رتب في المسألة قضية منطقية من مقدمه صغرى وهي من القبول حق  
للموصى له وكبيرى وهي أنه كلما كان حقاً للموصى له فهو منتقل لوارثه حتى ينتج من  
الشكل الأول إن القبول حق الوراثة الموصى له.  
ثم منع صحة المقدمتين.

والظاهر صحة الصغرى وهو أنه حق للموصى له ولكن لم يثبت إمكان نقل هذا الحق المعارضة حق الموصى إذ ربما لم يطلق الموصى عطيته وإنما أقصرها على الشخص لا على ورثته.

(إطلاق الصحة) إذا علم إطلاق الموصى أو تعميمه وإلا فمشكل نعم لو توفى بعد وفاة الموصى أو قبل توفى الموصى قبل العلم بوفاة الموصى له فالانتقال محكم.  
(أحدها الشمول) أقوى.

(الثاني: وجوه)

أ- علم الموصى بموت الموصى له فهو مخير بين إمضاء الوصية لورثته.

ب- أو تغييرها فإن أمضاها ورد بعض الورثة.

ج - فهو مخير بين إكرامهم وبين إرجاع المردود.

د- وأن مات بعد وفاة الموصى أو قبله ولم يعلم الموصى حتى ما فإن كانت الوصية مطلقة أو عامة كما قلنا انتقل حق القبول إلى الورثة.

ه - فإن قبلوا فيها وإن ردوا تخير ورثة الموصى بين قبوله وبين إجبار ورثة الموصى له على القبول.

و- وإن رد البعض فحكم المردود حكم المردود والله أعلم.

(التي أوجههما الثاني):

هذا إذا مات الموصى له قبل وفاة الموصى وإلا فهو ملك الموصى له يكون لورثته.  
(الرابع وجوه) الأقرب أن ينتقل إلى الموصى له ثم لورثته إذا كان موت الموصى قبل وفاة الموصى له أو قبل العلم به.

م ٨ (فلا يعتبر في العهدية):

مشكل بل ربما يقال اعتبار قبوله أهم وذلك لأنها خدمات وأعمال لا يريد أن يتحملها.  
(أو قبول الحاكم) لا يشترط قبول الحاكم وذلك لأن عدم قبوله خلاف مصلحة تلك الجهات نعم إلا إذا ثبت أن امتناعه فيه المصلحة للجهة الموصى إليها.

(لا تبطل) إذا أوجب رفضه تعطيل المال مع الحاجة إليه بالجهات غير الموصى لها يمكن أن يقال أن الرفض مبطل كالموصى به لشخص معين.

م ٩ (إن كان له ولد):

استدل جماعة بها على لزوم قبول الوصية إلا إذا كان الوصي من أبنائه وخواص.  
م ١٠ الخامس (صحت على إشكال) الأقرب أن الصحة متوقفة على امضاءه بعد التحرر.

م ١٧ (ولا يجوز التكرار على خمسة اثنتا عشرة مرة)

يعني لو قدر على تحصيل فقراء أكثر فلا يقتصر على مجموعة منهم ويكرر ما دام قادرًا على تحصيل الأكثر.

(والأخوط) لم يعرف وجهه.

٢٥ (على الميت الصيام) يجوز تبديل الصوم بالصدقة بعد موت صاحبه.

(فصل الموصى به):

(بعد مملوكيه) بل كل ما فيه نفع أنه يملك.

(ولو أجاز ذلك الغير) مع الإجازة يمكن تنفيذ الوصية إن لم يكن مانع آخر.

م ١ (على بن بابويه) أي الشيخ الصدوق القمي (على تقدير ثبوت النسبة) أي لم يثبت نسبة هذا القول إليه.

وهو أن الوصية ولو بكل المال نافذة.

ولو مع عدم قبول الورثة بل هذا القول بعيد عن كل أهل العلم فنسبته إلى الصدوق  
(قده) غير ثابت.  
(ابنًاً وبناتً وأوصى بنصف تركته) يخرج الحصص بضرب ٢ وهو النصف  $\times$  ٣ وهي  
حصتها.

فالنصف معناه ٢ من البنين و١ من البنات (فأجاز الابن دون البنات).  
فضرب ٦  $\times$  ٣ لإخراج ثلث الميت منها ٦ والفارق بينه وبين النصف ٣ وهو سدس  
الفرض حصة البنات من السدس ١ فيكون للموصى له ٨ من ٩ وللولد ٦ من ٨ وللبنات ٤.  
(ثلاثة إلا ثلاثة) أي ثلاثة الوالد والذى هو حصة البنات من النصف الموصى به إذ  
لم تسمح به ولكنني رفعت الوصية إلى ١٨ ليتبين أن الناقص من الوصية هو ١ من ١٨  
حصة البنات.

(ولو انعكس الفرض) بأن رضيت البنات أن تعطى من حصتها ولم يرض الولد  
فالفرض ١٨.

ثلاثها ٨+٦ حصة الولد +٤ حصة البنات فيسلم الثالث للموصى له ثم يؤخذ من البنات!  
للموصى له فيكون له ٧.

(كان له) للموصى له (اثنان) ثلاثة الستة (وثلاثة) أي السادس الذي أوصي به للموصى  
له ولما فرضنا الفريضة ١٨ فثلاث سدسها = ١ زدناه على الثالث.  
م ٢ (لم يوص بالثالث) إذا لم يوص به فما أمر بإخراجه انصرف إلى الثالث وقد صدر  
المخالف ملغى.

م ٣ (وهو غير معلوم) إذا كانت الشبهة حكمية فلا بد من السؤال ليكون معلوماً.

م ٥ (عدم القبول) بل الأقوى القبول في الكل.  
انتهت الوصية في العروة وبها انتهت بحوث العروة ولنرجع للوصية في التحرير.

### ٣٠ (كتاب الوصية) من التحرير:

(م ٢ لم يجب) إذا كانت حالة وجب عليه تسليمها ولا يكفيه الاعتماد على توصيل  
الورثة.

م ١٥ (الوجود حين الوصية)

بل حين موت الموصى بل لا يبعد صحتها حتى لو وجد من بعده لعدم الدليل على  
المنع.

فهي مراعاة فإن وجد قبل تقسيم الإرث ولو علقة أو مضغة فلا حرمان إن لم يكن أقوى  
إخراج حصة الموصى له وإنما فلا يجب على الورثة الصبر أكثر من ذلك.

م ١٨ (والخزير) يصح الوصية به للاستعمال المطل كجعله في الحديقة للتفرج عليه  
مثلاً وفي كل أمثلة المصنف نقاش والمناطكون المنفعة محللة مقصودة.

م ١٩ (وإن اجاز) يمكن التصحيح مع الإجازة ويكون كالهدية للموصى من المالك نعم  
له حق التراجع قبل أن يموت الموصى الفضولي.

(الوصية: واما فكية) هي نفس التملوكية.

م ١٠ (الوارث يتلقى المال) هذا فيما إذا مات الموصى له قبل أن يتقبل الوصية وإما إذا  
قبل ومات وان كان موته قبل أن يتقبل الوصية وأما إذا قيل ومات وأن كان موته قبل موته  
الموصى فإن المال ينتقل للموصى له ثم لورثته وأيضاً أن هذا التوجيه فيما لم يصرح  
الميت الموصى بأن الوصية إنما هي لفلان لا إلى ورثته وإنما كان الانتقال للموصى له  
مطلقاً أي حتى بعد موته وقبل قيوله.

م ١٣ (لم تصح وصيته) ليس على إطلاقها وإنما لاتصبح العهدية الاستحبافية وليس تبطل الواجبة المالية وغيرها ولا اداء الحقوق الواجبة لأهلها وعلى العلماء أن يدققوا في هذه المسألة ولا يلقوها على هواهنها.

م ٢٥ (أقواهم الأول) بل الثاني إذا القبول في حياة الموصي يصدر تسرعاً وحياء غالباً والمناط في ما بعد الموت بل أن ماقبل الموت يعتبر القبول وعداً على شيء سيكون في حقه.

م ٢١ (لم يجز له تنفيذها) يجوز للوصي المقلد لمن يحرم أن يبعض في التقليد ويقلد من يحل ذلك في تنفيذ الوصية.

م ٢٧ (الموصى ابن وبنت): المثال والتوجيه نفسه قد مر قريراً في تعليقنا على العروة في فصل الموصى به في م ١.

م ٣٤ (يبدأ بالأول فالأخير) لا يخلو من إشكال إذ ربما كان المتأخر أهم في نظر الموصي وإنما رتب هكذا لعدم تذكره من أول حديثه بالمتاخر فاللازم الترتيب هكذا.

أ. أولاً الواجب المالي وهو يخرج من الأصل.

ب. ثم الواجب الملزام لصرف المال كذلك من الأصل.

ج. ثم الواجب غير المالي من الثالث.

د. ثم كل ما ينفع الناس وخصوصاً الفقراء أكثر.

هـ. ثم يتخير في الباقى.

وإذا كان بعض الوصايا احتياطية غير ثابتة الوجوب يخففها ليشمل غيرها.

م ٣٨ (فلا تصح):

تصح الوصية للصغير أو المجنون عند التحمل والمهم هو البلوغ والعقل عند التنفيذ ويصح وصية الفاسق أو الكافر إذا كان مأموناً في تطبيق وتنفيذ الوصية.

م ٤٣ (ضم الحاكم) بل ضم الموصي الموجود من يعينه من يطمئن إليه (من قبله) بل ينصب الورثة من يرون أحليته لإدارة الوصية ولا يشترط كونه من قبل الحاكم.

م ٤٦ ( فعل الحاكم) بل الورثة وعلى رأسهم ولد الميت عزلة.

(على الحاكم) بل الورثة.

م ٤٩ (تأمل وإشكال) ضعيف.

(بإذن الحاكم) لا دليل عليه.

م ٥٢ (تولي الحاكم) بل ولد وورثته.

م ٥٦ (لو عين الموصي على القيم) أي للقيم (تولي) أن يتولى العمل بالوصية في (جهة خاصة).

(بيد الحاكم) بل بيد ولد الميت.

م ٦٣ (ولا منضمات بالرجال):

عند الاضطرار تقبل شهادة النساء وخصوصاً إذا كان معهن رجل ولا يبعد تقديمهن على شهادة الكفار.

م ٦٦ (وحتى المجانية والمحاباتية) خلاف الاحتياط والأحوط المصالحة.

٣١ (كتاب الإيمان) من التحرير بفتح الهمزة واحدة اليمين أي القسم:

اليمين م (لا تتعقد اليمين بالحلف النبي ص وأله) صحيح أن القسم لا يلزم فيه الكفارة بغير الله تعالى وليس معناه أنه يحرم أوانه نوع من الشرك كما تزعم الوهابية الجاهلية بل هو شرعي ويلزم بره ولعله يحرم حنته إذا أوجب الاستهانة بالمحظوظ به ولكن لا كفارة

فيه ولو لا حضرت القرآن الكريم لأنّيه يقسم بعمر محمد (ص) وآلـه (لعمـرك) وبالنـجوم وبـيـوم الـقيـامـة وغـيرـها فـلاـحظـ جـيدـاـ.

م ٩ (أولـهما) بلـثـانـيهـما فـتـعـقـدـ وـلـكـنـ لـوـ منـعـاـ بـطـلـ نـعـ لـوـ كـانـ النـذـرـ مـنـ النـفـقـةـ التـيـ بـيـذـلـهـ الأـبـ وـالـزـوـجـ فـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـأـمـرـ هـمـاـ.

(الـقولـ فـيـ النـذـرـ):

م ٣ (اشـتـراـطـ اـنـعـقـادـهـ بـأـذـنـهـ):

إـذـاـ كـانـ مـنـ مـالـهـمـاـ فـلـاـ يـشـرـطـ أـذـنـهـ وـإـنـمـاـ مـنـعـهـ مـانـعـ.

م ٢٨ (كـفـارـةـ مـنـ أـفـطـرـ) بلـكـفـارـةـ الـيمـينـ.

(الـقولـ فـيـ الـعـهـدـ):

م ١ (كـفـارـةـ مـنـ أـفـطـرـ) بلـكـفـارـةـ الـيمـينـ بلـهـ يـمـينـ.

٣٢ (كتـابـ الـكـفـارـاتـ) مـنـ التـحرـيرـ:

مـنـ بـابـ كـفـرـ يـكـفـرـ تـكـفـيرـاـ وـالـكـفـارـ بـالـفـتـحـ وـالـتـشـدـيدـ وـكـفـرـ بـدـوـنـ تـشـدـيدـ يـعـنيـ سـتـرـ وـأـخـفـىـ وـغـطـىـ.

والـكـفـارـ هـيـ الـأـعـمـالـ التـيـ فـرـضـهـ اللـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ لـيـسـتـ عـلـىـ ذـنـبـهـ وـيـتـجاـوزـ بـهـ إـذـاـ

أـدـاـهـ الـعـبـدـ بـقـصـدـ التـوـبـةـ.

(حـنـثـ النـذـرـ) مـرـ أـنـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ.

(حـنـثـ الـعـهـدـ) مـرـ أـنـهـ يـمـينـ.

٣٣ (كتـابـ الصـيـدـ وـالـذـبـاحـ)

(الـأـوـلـ فـيـماـ أـثـرـ إـغـرـاؤـهـ) فـيـ هـذـاـ الغـرـضـ يـعـدـ مـرـسـلـاـ لـهـ فـتـحـ ذـبـيـحـتـهـ.

(الـثـانـيـ:ـ كـالـنـوـاصـبـ) كـلـ مـنـ شـهـدـ الشـهـادـتـيـنـ تـحـلـ ذـبـيـحـةـ وـصـيـدـهـ وـإـنـ كـانـواـ أـنـجـسـ مـنـ

الـكـفـارـ كـالـنـوـاصـبـ لـعـنـهـمـ اللـهـ.

(الـثـالـثـ:ـ فـلـاـ يـكـفـيـ بـهـ قـبـلـ الـإـصـابـةـ) بلـ يـكـتـفـيـ.

م ٥ (أـحـدـهـمـ كـافـرـ أوـ لـمـ يـسـلـمـ)

لـوـ نـسـبـ إـزـهـاقـ الرـوـحـ لـجـامـعـ الـشـرـوـطـ كـفـيـ شـرـعاـ.

(المـخـيـطـ) بـالـلـهـجـةـ الـعـرـاقـيـةـ بـضـمـ الـمـيمـ وـسـكـونـ الـخـاءـ وـفـتـحـ الـيـاءـ.

مـعـنـاهـ إـلـبـرـةـ الـكـبـيرـ وـالـظـاهـرـ أـجـزـاءـ كـلـ مـاـ هـوـ خـارـقـ لـلـبـدـنـ.

م ٧ (وـالـبـنـدـقـيـةـ) وـهـيـ قـطـعـةـ مـنـ الـفـلـزـ كـرـوـيـةـ بـقـدـرـ الـحـمـصـةـ أـوـ أـصـغـرـ وـأـقـرـبـ أـنـهـ

مـحـلـةـ وـمـجـرـيـةـ فـيـ التـذـكـيـةـ إـذـ دـخـلـتـ الـجـسـمـ وـخـرـقـتـهـ كـمـثـلـ الـرـصـاصـ مـنـ الـمـسـدـسـ

وـمـاـ شـابـهـ.

م ٨ (وـإـنـ جـرـحـ وـخـرـقـ) الـأـقـرـبـ كـفـايـةـ الـخـرـقـ وـالـجـرـحـ.

م ٢٥ (لـمـ يـحـلـ أـكـلـهـ) لـاـ يـبـعـدـ الـحـلـيـةـ. إـذـاـ كـانـ الـكـافـرـ مـوـثـقـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـنـجـسـ الـمـيـتـةـ. أـوـ كـانـ

بـإـشـرـافـ مـسـلـمـ وـلـكـنـ الـأـحـوـطـ تـرـكـهـ.

م ٢٦ (يـؤـخذـ بـالـبـيـدـ) لـاـ يـشـرـطـ بـلـ يـكـفـيـ رـؤـيـتـهـ وـيـمـلـكـهـ السـفـانـ إـنـ وـثـبـ فيـ السـفـيـنةـ وـقـدـ

الـسـفـانـ تـمـلـكـهـ.

م ٢٩ (مـاـ يـسـمـيـ بـالـزـهـرـ) بـفـتـحـ الـزـايـيـ كـلـمـةـ يـسـتـعـمـلـهـاـ الـفـرـسـ وـبـعـضـ الـعـربـ مـعـنـاهـ نـوعـ

مـنـ السـمـ وـخـصـوـصـاـ يـوـصـفـ بـهـ الـمـوـادـ الـكـيـمـاـوـيـةـ التـيـ تـقـتـلـ السـمـكـ وـعـنـ الدـعـاءـ عـلـىـ شـخـصـ

يـقـالـ لـهـ زـهـرـ مـرـ.

(فـيـ الصـيـدـ) م ٧ (وـالـبـازـيـ) يـعـنيـ الـبـازـ وـهـوـ طـيـرـ جـارـحـ مـنـ سـبـاعـ الـطـيـورـ.

م ١٤ (الـحـيـاةـ الـمـسـتـقـرـةـ) لـاـ يـشـرـطـ بـتـحلـيلـ الـحـيـوانـ كـونـ حـيـاتـهـ مـسـتـقـرـةـ قـبـلـ الذـبـحـ

وـأـنـمـاـ الـمـنـاطـ خـرـوجـ روـحـهـ بـعـدـ الذـبـحـ.

(الآلہ محلۃ) لیس عندنا آلة تخرق البدن وتجرح وتقطع الأعضاء ثم تعتبر غير محلۃ نعم الأولى الحديد وما شابه (ويكون میتة) إذا جرّحه بالرمي ثم لم يدرك حياته حل کله وإن ادركه ولم يذکه بشروط التذکیة حرم کله.

م ۱۵ (آلة معتادة) المهم حیاذه والاستیلاء عليه وليس المهم نوع الآلة القابضة وسيقول به في م ۱۶.

م ۱۶ (عدم تملکه مع إغلاق الباب) هذا عجیب فأی احتواء يتملکه به بعد إغلاق بابه عليه.

م ۲۴ (حیا ناظراً إليه) إذا رأه حیا ومات خارج الماء حل.

م ۲۷ (فالاحوط) استحبابی.

م ۳۱ (بد الكافر لم يحل)

على الأحوط الأولى ويقبل خبره لو كان موثقاً.

م ۳۲ (وإن قصده المحرق) بالقصد يحل الجراد مع إشرافه.  
(القول بالذبابة)

م ۱ (حتى الكتابي) تصح ذبیحة الكتابي إذا أشرف عليه مسلم ورأه يسمی بالله ويستقبل القبلة.

(عدا الناصب) إذا سمي بالله كفى ولكن ذبيحته مكرورة.

م ۵ (اللھین) هما العظام المكونان للذقن في الأسفل واللذان ينبت عليهما لحية الذكر بعد البلوغ.

م ۶ (حرمت) بل حلت على كراهة.

م ۲۰ (مجانس له) كالبقرة تذبح أمام البقرة فإنه مكرور.  
(وأما غيره) كالغنم تذبح أمام البقرة.

(ففيها) من كراهتها (تأمل وإن) كانت الكراهة (لا تخلو من وجه) والظاهر أنه لا وجه للشك لإطلاق أدلة الكراهة.

م ۲۵ (تردد وإشكال) أقربه الشمول.

(الذبابة) م ۳ (لم يحل) لا يبعد الحلية بكل المعادن.

م ۷ (التابع) المهم هو قطع جمع الأوداج قبل خروج الروح لا مانع بالفصل نعم هو شديد الكراهة ويستحب الفورية حتى لا يعذب الحيوان.

م ۱۰ (ولا منها شيء) مكرر غير مفيد.

(بعضها تماماً) لو بقي ودج قطعه الذابح قبل خروج الروح كفى في التحليل لكل متصل بالرقبة من الرأس والبدن وحرم ما انفصل قبل قطع الأوداج من قبل الذابح.

م ۱۴ (عدم اعتبار استقرار) مر في ۱۴ من الصيد اشتراطه استقرار الحياة وقد اجزنا العدم والظاهر أنه لم يكن له دليل هناك خاص بالمنع.

م ۲۶ (بحكم المیتة) هو حرام الأكل ولكن لم تثبت نجاسته.

م ۳۴ (كتاب الأطعمة والأشربة) من التحرير:

م ۲ (والمار ماهي) كلمة فارسية من كلمتين مار بمعنى حیة أو أفعى وما هي بمعنى السمك فهي أفعى السمك ولعلها لاسعة كالحیة وسامة مثلها.

م ۳ (بالروبيان) وفي بعض النصوص أنه جراد البحر وهو شبيه بالجراد.

م ۷ (الاحوط) استحبابی.

(من قرب) بل بعد.

م ۲۸ (فلا يحرم من السمك) ما علم بأنه أحد هذه فيشكل ولكن غالباً لا يعلم.

(الأطعمة)

م ٥ (البهائم البرية)

مجمل ما في علامات الحيوانات المحرمة الأكل في السمك:

١- خشونة الجلد وكونها ذوات لفلاس.

٢- بيضها خشن.

٣- كونها على شكل السمك أي ذات حراشف وليس ذات أرجل وأجنحة وما شابه.

٤- وجهاها كالسمك وليس مدوراً وسطه الأنف كالإنسان.

٥- تعيش في الماء لابر مائية.

في الطير: ٦- لها حوصلة كالدجاج.

٧- لها صصية أي إصبع صغير كالدجاج.

٨- لها رفيف بالطيران لا صفير.

٩- منقارها مستقيم لا معقوف.

١٠- ليس لها مخالب كسباع الطير.

١١- لا تأكل اللحوم.

١٢- تبيض ولا تلد.

١٣- تفتح الفكين كالسمك أو المنقارين إلى الأعلى فقط في الحيوانات البرية.

١٤- لها ظلف كالغنم أو حافر كالفرس كالتمساح.

١٥- ليس لها أصابع كالإنسان.

١٦- خدها معقوف خلف الأنف وليس مستوياً كالإنسان.

١٧- غير معقوفة الأسنان كالسباع ولا طويلة.

١٨- مجتمعه الأسنان لا مفرقتها.

١٩- يمشي عدواً لا يطير طفراً كالأرنب.

٢٠- يمشي على أربع لا يقوم ماشياً كالفهد.

٢١- متساوي طول اليدين والرجلين وليس الرجل طويلة كالكنغر.

٢٢- ليس له جيب يحمل الأولاد.

٢٣- ليس لها أضفار مسوطة في اليدين أو الرجلين كالإنسان.

٢٤- تتحرك الفك الأعلى (الأسفل كالإنسان).

٢٥- فمها في أسفل وجهها لا في وسطه كالإنسان.

٢٦- صيوان أذنها مستطيل لا مدور كالإنسان.

٢٧- ينفس بأولاده ولا يحيض كالإنسان.

٢٨- إن كان بيبيض كالطير والزرافة والنعامة فيبيضه بيضه بيضوي لا مربع ولا كروي

ولا متساوية. الطرفين.

٢٩- ليس من الزواحف كالحية.

٣٠- لا يمسح بطنه في الأرض كالضب وأبو بريص.

٣١- لا يكون له ذل طويل كالعقرب وأبو بريص.

٣٢- أن لا يكون له عادات وحركات كالقرد.

٣٣- أرجله غير مستقيمة مع بدنها وإنما عمودية عليه.

٣٤- ليس في بدنها أشواك كالقتفنذ وإنما هو لحم وريش أو صوف أو شعر أو وبر.

٣٥- لا يقلع وينقض ريشه كالدلدل.

٣٦- لا يكون له خرطوم كالفيل والبعوض.

- ٣٧- لا يكون صغير البدن أصغر من الجراد. ولا كبير أكثر من الجمل والجاموس.
- ٣٨- لا يعيش دائمًا في المراحيض وما شابه كالخنافس وبنات وردان والصراصير.
- ٣٩- لم يرد في القرآن كونه عذاب للبشر كالقمل والضفادع.
- ٤٠- لم يعبر به في القرآن الكافرين والمنحرفين كالكلب نعم يحل الحمار ويكره كراهة شديدة.
- ٤١- لم يعرف باسم الحشرات كالقمل والبق والبرغوت والنمل وما شابه مما عرفت بالقذارة.
- ٤٢- لا يكون له صوت مزعج متواصل كالصرصور والضفدعه نعم إلا الحمار وهو مكروه.
- ٤٣- لم يعرف انه مسخ من إنسان كالحية والعقرب والقرد والفهد والخنزير وأبو بريص.
- ٤٤- لا يأكل غائطه ويشرب بوله كالخنزير.
- ٤٥- أن لا يكون جللاً لأن يأكل غائط الإنسان.
- ٤٦- أن لا يطهؤ الإنسان في حال حياته.
- ٤٧- أن لا يشرب لبن الخنزير في وقت رضاعته.
- ٤٨- لا يكون دور الوجه كالإنسان وإنما مستطيل الوجه.
- م ١٣- (إشكال) لا وجه له.
- م ٢٧- ( وعدم الاعتماد بقوله ) إذا كان ثقة وأخبر قبل قوله.
- م ٣٧ ( فليراجع إليها ) بوزن يفاعل وهو متعد بنفسه فلا يحتاج للوصل إلى نعم لو قال ( فليراجع ) احتاج لحرف الجر لأنه فعل لازم وفي هذه الرسالة كثير من الإشكالات اللغوية.
- ( القول في غير الحيوان )
- م ٢ ( ما يقطع قوة الباه ) يتحمل جواز أن يستعمل المرأة أو الرجل ما يمنع الحمل مؤقتاً أو مؤبداً ويحل قطعاً مع الضرورة والإضرار.
- م ٨ ( الرمل والأحجار ) بل هما مشمول للحرمة.
- ٣٥ ( كتاب الغصب ) من التحرير:
- م ٤ ( الحكمان التكليفيان ) هما الحرمة ووجوب الرد ومعلوم أن الأحكام التكليفية خمسة ومنها الاستحباب والكرابة والإباحة باتفاق علماء الشيعة.
- م ٦ ( ولكنه أحوط ) بل لا يخلو من قوته.
- م ٢١ ( وليس للملك ) بل له ذلك خصوصاً إذا كان كاتل بسبب العيب أو كان ارشه بقدر سعره أو ما يقاربه.
- إذ ربما لا ينفع المالك ذلك المعيب بشيء ولا يمكنه بيعه.
- كالقمash الذي عمله الغاصب ثوباً والملك يريد جعله بنطلوناً.
- م ٢٩ ( قيمته في زمان ):
- الظاهر أنه يعتبر قيمته أيام اعتباره وأهميته أي أعلى القيم من يوم الغصب إلى أن يرده.
- م ٣٠ ( قيمته حال سمنه ): إذا كان السمن بفعل وصرف الغاصب فلا يضمنها للملك بل له أن يطالب المالك بتلك الزيادة وإن كان لا حق له أن يطالب المالك بما صرف على الحيوان لإبقاء حياته لكونه غاصباً كما في خبر أبي ولاد.
- م ٣١ ( باختلاف المكان ):
- لا يسأل إلا عن قيمة بلد الغصب ولا يجب عليه رد إلا في ذلك المكان.

م٥٠ (ضمن الغاصب تلك الزيادة):

هذا إذا لم تكن الزيادة بفعله وإنما فلا يضمنها للملك عند الإرجاع.

م٥١ (لم يزل ضمان) بل سقط ضمان الزيادة الأولى بحصولها ثانيةً.

(أنباره) غير عربية بمعنى المخزن والمدخر والعراقيون يسمونه (عنبار).

م٣٣ (للمغصوب منه) بل هي للغاصب إن كان لم يسلمه وللمغصوب منه أن حصلت بعد تسليمه إليها م٣٥ (بالدرهم) معلوم أن الدرهم دائماً يكون من الفضة وأن وزنه المعروف م٤١٥ غ.

(عشرة مثاقيل) المقابل الصاغي ٦.٤ غرام  $\times 10 = 64$  غ والشرعى ٣.٤٥ غ  $\times 10 = 34.5$  غ

(ثمانية دراهم)  $= 3.415 \times 8 = 32.0$  (وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل) يعني  $34.4 \div 8 = 4.4$  غراماً تقريباً وزن الدرهم وهذا عجيب ولكن مجرد فرض.

م٤٣ (ضمن قيمته) قيمة الأصل أن أصيب لا الزيادة التي حصلت بفعله.

م٦١ (لا يبعد الضمان) لا يخلو من إشكال والأحوط المصالحة فيما لو كانت كبيرة وزائدة عن حاجته والا فيبعد الضمان.

م٦٣ (فوق بسانده إليه) إذا كان محتمل الوقوع بذلك الاسناد لا إذا كان بعيداً عن الخيال وعدم الإسناد إليه عند العقلاء.

### ٣ (كتاب إحياء الموات) من التحرير:

لغة في الأرض الميتة بمعنى الخالية من البناء والزرع أو هي جمع الميّة بفتح الميم مؤنث الميت يقال ميّة ميتان وموات بخلاف الميّة بكسر الميم فإنها مخصوصة بالحيوان غير المذكى كما قيل.

(لاستجامها) أي كونها ذات آجام أي ماء وقصب طبيعي.

(المروز) جمع مرز كلمة فارسية معناها الحدود.

م٥ (الموتان) بفتح الميم والواو اسم مصدر من الموت.

(الاستئذان من الحاكم) بل مجھول الملك مطلقاً يتصدق به عن صاحبه ومن أراد استعمالها إن كان فقيراً فهي له صدقة وإنما تصدق بثمنها.

(في الأول) أي إذا علم أنها وقف على الجهات في مسجد أو مشهد أو ما شابه.

(في وجوه البر) من الأوقاف العامة من المساجد أو غير الأوقاف.

(و) عند الشاك (في) المورد (الثاني) وهو فيما إذا علم أنها وقف على أشخاص ولم يعرف الواقف والموقوف عليهم أن يصرفها صدقة.

(على القراء) عن أصحابها (وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول) أي في علم مصرفه (ودفعها وإيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني) أي فيما علم بالموقوف عليهم.

(ليس لأحد الأحياء) أي ليس لأحد الحق في أن يحيي ذلك الموات.

(و) ليس له كذلك (التصريف فيه مع وجود المتولي المعلوم إلا بإذنه أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه) أي مع عدم وجود المتولي (في) الفرض (الأول) أي الوقف على الجهات كالمساجد والمقابر.

(ومن المتولي أو الموقوف عليهم إن كان) وفقاً ذرياً (خاصاً أو الحاكم الشرعي إن كان) وفقاً (عاماً) لأقربائه وغيرهم من الناس (في الثاني) في فرض الوقف على الأشخاص المجهولين.

(إحياء الموات)

م ٢ (اشتراها من الحاكم) لا يشترط.

م ٨ (بخمسينية ذرع بألف ذراع) هذه الأبعاد النسبة للأبار القديمة التي كانت قريبة العمق لعدم وجود آلات وأما الآن إذ تحفر الحفاره. عشرات أو مئات الأمتار فلا يخاف على البئر بمجاورة أخرى فيمكن حفر آبار متقاربة باحتمالي بلا منع شرعاً.  
م ١٦ (وأن تؤذى الجار) كل عمل متعارف لا بأس به وما زاد فمشكل وأن كان في ملكه.

م ١٥ (فليس لمزيد) مشكل فإنه إذا تعارف المكان للصلوة جماعة فحضرت فالمكان حقها إحتمالاً والاحتياط بالتعاون لا يترك (المشتراكات)

م ٢٥ (جريب) هو مساحة كبيرة أكثر من الدونم الذي هو ألف متر مربع تقريباً.

م ٢٩ (الأعلى نره ما بعده أي الأقرب إلى فوهه الماء).

(القول في المشتركات):

(والرباطات) جمع رباط وهو الموضع الذي على أبواب المدينة الذي يسكنه المجاهدون لحراسة البلد ومنع الغرباء المعادين من دخوله والإفساد فيه ويمثلها الآن المخافر الحدودية.

(وأما الثاني: الدربية) ويسمى زقاق وباللهجة العراقية (درbone) والدرbone المخرجة بين حارتين إذا كانت رفيعة تسمى عقداً والواسعة شارع مخرج (دون من كان حائطه إليه).

له حق أن يفتح باباً لحائطه الذي هو لجه الزقاق.

م ٣ (ليس لمن) مشكل بل الجواز أشبه.

م ١٢ (من سبعة أذرع) أي حوالي أربعة أمتار وهذا التحديد الشرعي إنما كان في عهد الدواب وأما الآن فاللازم جعل كل جانب من الشارع ما لا يقل عن أربعة أمتار جانب للذهب وآخر للإياب بالإضافة إلى الرصيف للمارة على الجانبين وإذا أرادوا جعل جزيرة مزروعة بين الجانبين وإذا كان في منطقة سوقية فلابد من ساحة كبيرة خارجة عن الشارع لوقف الباعة والتجار والمعاملين.

م ١٧ (لامثل وضع تربة) أي علامة يفهم منها القادم الجديد إشغال المحل لغيره المعلوم أو غير المعلوم يشكل له إشغاله وإن قيد بعدم دخول المصليين بالجماعة خصوصاً إذا قيد المكان بالصف الأول فله وجه.

م ٢٣ (وهي الموضع المبينة لسكن الفقراء) تفسير جديد للرباطات وقد فسرناه في أول الباب.

م ٢٥ (ملك ما يدخل فيه) يختص به ولا يملكه حتى يدخل السوق الصغيرة الخاصة به ولذا لو اغتسل أحد في تلك الأنهر لم يكن مخالفًا نعم يشكل لو كانت الأرض مملوكة له فله كل ما دخل فيها من المباحات إلا إذا كانت من الأراضي الواسعة التي يعسر على المارة التحرز عنها فإن للمارة الحق بالمياه الواسعة ما لم يضر.

٣٧ (كتاب اللقطة) من التحرير:

(كل مال ضائع) الحيوان الضائع عن صاحبه يسمى ضالة والإنسان يسمى لقيطاً سواء كان طفلاً أو مجنوناً والعاقل الكبير يسمى ضائعاً. الحاجة تسمى لقطة بالمعنى الخاص.  
(القول في لقطة غير الحيوان):

م ٢ (ملقطاً إشكالاً) لو كان المأمور ضعيفاً نسب الإلتقط للامر المحظى على المال. وكل قوى جرت اللقطة على يده فإن سلمها لامين يسأل عنها فلا بأس وإلا فهو ضامن لها لصاحبها.

- م٤ (بإذن الحاكم) لاحاجة للاستئذان.  
 م٦ (الدرهم) قد أنه ١٥.٤ غرام فضة فلو حسب الغرام الفضة يعادل ٢١ ل سوري  
 لكان ٥.١ ل.س.  
 (لم يضمنها الملقط) إن كان لم يباشر هو إتلافها وإلا ضمنها إن كان قبل مرور سنة  
 التقبيش.  
 م٧ (نصف ريال عمسي) فالريال إذن = ٤.٨٣ غ (ربع روبية الإنكليزية) فالروبية =  
 أقل من ١٠ غ فضة وهذه التقريريات غير دقيقة وليس وجود حالياً.  
 م١٧ (في كل أسبوع) لا يبعد كفاية أن ينادي في عدة أيام في سماعة المسجد القريب  
 ثم يكتب في مواضع مطالعة الناس ويعين عنوانه فيها أو يكتب في جريدة أو مجلة أو يعلن  
 في إذاعة أو تلفزة أو ما شابه ذلك ولا حاجة للتكرار أكثر من الكتابة مع العنوان.  
 م٣٤ (الواجده) مشكل بل هو لقطة فإن لم تكن له علامة جاز أخذه مع الضمان  
 والأحوط التعريف وإلا فيجب التعريف.  
 م٧ (الثنتي عشرة حصة ونصف حصة وعشراها) الحصة هي ١٩.٠ من الغرام  
 تقريباً.

وذلك بتقسيم المثقال على الصيرفي الذي هو ٤.٦ غرام على ٢٤ حصة. والمثقال  
 الصيرفي هو ١.٣٣ مثقال شرعي أي أن المثقال الشرعي = ثلاثة أرباع مثقال صيرفي  
 فالصيرفي ٤.٦ والشرعى ٣.٤٥ فلنر مجموع ما قاله المصنف (قده)  
 الحصة هي  $19\frac{1}{2} \times 0.12 = 24 \div 4.6$  حصة = ٢٩/٢ غرام +نصف حصة  
 $0.0958 = 0.014 \times 2.395$  عشر الحصة ١٩١٦ غرام مقدار الدرهم أي هو  
 قريب جداً من حسابنا.

- م٢٢ (أحوطهما الثاني) لا يلزم بل هو مخير بين الوجوه الثلاثة.  
 م٢٣ (عدم جواز تملك التارك) إذا كانت الحاجة واحدة وتعريف جزئها يعد تعريفاً لها  
 فلا حاجة لتعريف الآخر ويكتفى تعريف أحدهما.  
 م٢٤ (فمحل إشكال) لو صرف في محله سقط لزوم القصد وشروط القاصد.  
 م٢٧ (كان الأولى أن يدفعها إليه) إذا كان هو أعرف بالقراء وكان يصرفها فيهم  
 ولا يذكرها وإلا فلا تبرء الذمة للعطاء له.  
 م٢٩ (أحوطهما الثاني) لا يلزم فله التملك مع الأصل.  
 م٣١ (وتعين التصدق) بل يبقى أمانة حتى يعلم بإجازته التصدق عنه.  
 م٣٢ (مجهول المالك) بل يكمل التعريف حتى يستحق أخذه.  
 م٣٤ - (الواجده) مشكل بل هو لقطة فإن لم تكن له علاقة جاز أخذه مع الضمان  
 والأحوط التعريف وإلا فيجب التعريف.  
 (وإن امتنع لم يجبر) بل لو اطمأن العرف يجبر على الدفع.

### ٣٨ (كتاب قضاء من التحرير:

- م٥ (فالأحوط الترك) إستحبأ وإلا فيجوز بمقدار ما يعتبر معاشاً له ولا يجوز تقاضل  
 شخص عن آخر بمقدار الأجرة لئلا يميل إليه بالحق أو يتهم بذلك كما يجوز للقاضي الميل  
 بأخذ أجرة وبدون أخذ.  
 م٦ (الهبة أو الهدية) قبل البت بالحكم حرام وبعد حلال ولا يجوز الوعد بها قبل  
 البت لئلا يميل أو يتهم.  
 م١ (والإجتهد المطلق) يجوز أن يكون من الفضلاء الذين يفهمون فتاوى الفقهاء فيقلد  
 في كل قضية من المجتهدين وعليه بمراجعة العلماء في كل ما يحتمل ولا يقطع إلا بالقطع.

(والأعلمية) شرط شرطه ولم يمكن العمل به إذ لا أعلم مطلق إلا المعصوم (ع)  
ولا يمكن العلم بتشخيصه إلا لأفذاذ المجتهدين نعم أعلم اجمالي مشخص معلوم للفضلاء  
ولم يتبع إلا إذا حالفه الحظ واشتهر.

م٤ (يشكل) لا إشكال فيما كان رأيه غير بات فيتبع من هو مطمئن ويجوز إتباع من  
قوله أحوط مطلقاً.

م٥ (اختيار الأعلم) كل من المترافقين يدعى أن صاحبه أعلم لصعوبة التشخيص نعم  
يؤيد اجتماعياً من يختار الأشهر.

م٦ (الكتابة في اعتبارها نظر) هذا من عجائب الفتوى إذ كيف لم يرضى منه  
إلا الاجتهاد المطلق ثم يشك بلزم الكتابة وصحة كونه أميناً لا يقرأ ولا يكتب؟ ثم يجيز  
كونه أعمى كما يجيز غيره كونه أخرين وأصم!

(وظائف) الأول: يجب التسوية ليس على إطلاقه وإنما بالمقدار الذي يظهر عدم ميله  
الجائز على بعض الأطراف وإلا فيجب زجر الظالم والمعتدى الواقع من المتخاصمين  
وتشجيع العي الألآن في حجته وتأمين الخائف واللين به وتخويف الجريء المستهتر  
وما إلى ذلك (شروط السماع) (الأول البلوغ: فلا أثر لحرف الصغير) إذا اكتفى به المدعى  
عليه ودللت القرائن قبل قوله وحلفه.

(الثالث: عدم الحجر لسفهه) إنما السفيه لإيجاز تصرفه ولا تسقط دعاواه عن الاعتبار  
ورفع مظالمه وإلا حرم عليه الارتزاق والتحصيل.

م٧ (وكذا في حقوق الله تعالى) لا يجوز الحكم بعلمه في حقوق الله نعم له أن يؤدب  
ويعزر ولا يقيم الحد الكامل بدون موازين الإثبات.

م٨ (أو إجماع قطعي) إذا تبدل رأيه يجوز له نقض حكمه.

م٩ (موافقاً للقواعد) لا يجوز نقض المواقف لظاهر الحق تقليداً للمجتهدين المفتين به  
وإن لم يشخصوا إذا كانوا من الشيعة.

م١٠ (باقرار المحكوم عليه) بل يكفي.

(ولا يكفي مشاهدة خطه) المأمون من الغلط والشبهة يكفي.

المثاني (لا يجوز للقاضي) إذا عرف معه الحق يجوز له تلقينه ما يظهر حقه.

(القول في وظائف القاضي):

(فالاحوط الترك) بل الأظهر.

(القول في شروط سماع الدعوى).

م١١ (فلا تسمع من الطفل) تسمع من العاقل الرشيد وينظر في ظلمة المظلوم ولو كان  
صغيراً (أجنبي على الآخر) يقبل شاهداً لو أراد المدعى وإن لم يشرع المدعى بالدعوى.

(الثامن: الجزم في الدعوى) لا وجه لكل الوجوه وإنما قد يشك المدعى بغاصبه  
أو سارقه فيرفع عليه دعوى فالقاضي عليه أن يعتبرها ويتحقق مع المشتبه فإن ثبت برائته  
وإلا اتخذ الإجراءات.

م١٢ (الغائب بحقوق الناس) بل وحقوق الله إذا ثبت بالموازين الشرعية ما لم يأت بعذر  
مقبول.

(القول في الجواب بالإقرار):

م١٣ (فصل الخصومة به) بالحكم ثبت الحجة بيد المدعى فإن شاء أخذ أو ترك.

(القول في الجواب بالإنكار):

م١٤ (وإن لم يجز للملك أخذها) لا يجوز بعد التحليف أن يطالب المالك لمن حلفه ولكن  
لو تاب الحالف وأعطتها إياه جاز له أن يأخذها.

- (لا يجوز) يجوز ولا يجزي.  
 م ٢٦ (مقطأً) بل يأخذ بالأقوى والأكثر والأوثق فروع (حلف كل واحد) لو كان فيهم اثنان عادلان ثبت بقولهما حق الجميع.  
 م ٤ (ولا أثر لحلفه) بل له أثر.  
 (الشاهد واليمين) م ٤ (فأقام بعضهم) إذا كان اثنان منهم عادلين ثبت حق الجميع.  
 م ٦ (ضمن نصف المال) إلا أن يعفى.  
 (الجواب بالإقرار: م ٦ تقديم قوله) أي قول المدعى عليه وأن قبل ضبط بتسليم المال ينجو م ولا يترك و شأنه.  
 م ٩ (عدم جواز) بل يحبس ويراجعه طبيب  
 (جواب بالإنكار)  
 م ٢ (لم يعتد به) مشكل نعم يجب احترام القاضي.  
 م ٣ (لم يعتد) بل يعتد وأن فعل المدعى حراما بالمطالبة بعد التحريف.  
 م ٥ (بجرد موجب) هذا هو الظاهر وسقوط الحق ظاهري وليس واقعياً وهكذا م ٦.  
 م ٧ (يرد الحكم) بل يرد المنكر اليمين على المدعى وليس الحكم وكان المصنف (٥١) اتخذ الحكم معظما فوق مستوى البشرية.  
 م ٢١ (ولايكي) بل يكفي حسن الظاهر مالم يأت الجارح بحجة الجرح (والاعتماد على البينة أو الاستصحاب) سوف ينقض رأيه في آخر المسألة ويعتبره ثبوتاً تعدياً وهو الحق.  
 م ٢٤ (ولو اعترف) اعترافه كاف في التعديل والحجية.  
 م ٢٨ (عدم الحق) يمكن التقوي بذلك  
 م ١٧ (بل لا يجوز مطالبة الكفيل) إذا كان الحق محتمل الثبوت والمدعى عليه محتمل الفرار استجيب المدعى لطلبه الكفيل من المدعى عليه بالمرة المتعارفة.  
 (فروع):  
 (الأول وسقط حق الناكل) إذا كان الحالف فيه العدالة وكانوا اثنين أو أكثر كفى لإثبات الحق لأخواتهم فلا يلزم للجميع أن يحلفوا.  
 (القول في الشاهد واليمين):  
 م ٦ (ضمن نصف المال) لأن كل نصف يثبت بواحد من الشاهدين إقرار أو إسقاط أو ما شابه مما يذبح بأثر الشهادة وكذا لو لم يغنم المدعى عليه الشاهد فلا يغنم بدون مطالبة أحد له.  
 (القول في السكوت):  
 م ٢ (ولا يكفي العدل الواحد) كل ما ليس فيه نزاع من الموضوعات يمكن إثباته بالعدل الواحد بل بالثقة هذه هي طريقة العقلاة في حياتهم ولم يعلم أن للشرع طريقاً آخر.  
 م ٦ (نفي عن نفسه التولية) ألزم ببيان دليل الواقعية من بينه وما شابه ويصبح في القضية دعويان.  
 (إنه لصبي أو مجنون) ألزم إظهار مطالب لهما من ولد ووكيل ومن شابه وبهذه حجة ظاهرة وإلا صارت دعوى غير مقبولة ورجح الأمر للتحالف.  
 (في السكوت م ٢ (عدلين) بل يكفي الواحد الثقة. م ٣ (لا أثر لضم غير اسم الله) الأحوط مراعات قناعات المترافقين أيضاً.  
 م ١٠ (لابد) لشرط.  
 م ١٣ (حق الله محضاً كالزنا) ليس مطلقاً بل كثير من الزنا يكون فيه حقوق الناس أيضاً كما كانت هي أو بعض أهلها معتدى عليه بالزنا بها.

م ٢ (بأنه لزید) يصیر لزید بسبب اقرار ذي اليد.

م ٦ (للنساء فللمرأة) هذا في غير الزوجين وأما مما فكل شيء للرجل حتى ملابسها التي عليها إلا إذا ثبت بأنه قد امهرها بشيء فهو ملكها وإن لم يثبت أن ما جلبه الزوج لبيته ووضعه تحت يد زوجته أو غيرها من العيال أنه تمليل له إلا إذا صرحت بذلك.

م ٨ (بنية الخارج) بل القاعدة هو تقدير بينة الداخل لتوارد حجتين (وأن كانت أكثر أو أعدل) مشكل بل كل ما أوجب التوثق أكثر فهو المقدم.

(بمقتضى) غير مقتضى (سقوط البينتين) أن تساواها وإن فالترجح (في المقاومة م ٧ جواز بيعه) إذا جاز التملك جاز البيع.

م ١٦ (جواز مقاصته منافع الوقف) كل من له الحق له الحق وإذا خص الحاكم بإجازة شيء إنما يجاز فيما ينفله للفقراء إدارة أمور المسلمين وأما ما كان له خاصة فهو كغيره من الناس.

م ١٧ (لا يصير ملكاً له) بل يصير لأنه بمجرد كونه بيده ونوى التقادم به فقد تملكه.  
وكذا لا يجوز بل يجوز.

#### القول في أحكام الحلف:

م ١ (ولا يصح بغيره)

إذا كان اعتقاد المترافقين المترافقين بشيء قوي بحيث لا يتجرأ الحالف على الحلف به بالكذب فالاحوط التحليف به أيضاً.

م ٢ (ولا يجب في إحلاف المجروس) إلا إذا علم بأنه يحل الكذب بالحلف بالله وحده فلا بد من فرض الحلف عليه بخالق النور والظلمة وكذا غير المجروس يؤمر بالحلف بما يعتقده كالأعراب الجهلة يؤمرنون الحلف بالعباس (ع) ولا يمنع أن يحلف بالله أو الرسول أو أي مقدس آخر وذلك للمناط في شرعية التحليف نعم لابد من ضم اسم الله تعالى.

م ٤ (نعم هو مكروه) لم يثبت الكراهة وقد رأينا القرآن الكريم يقسم بعمر النبي وبالقرآن والشمس والقمر والليل والنهار والتين والزيتون وغيرها.

م ١٢ (وفي) جواز حلف (مثل الولي الإجباري) الذي لا بد من تصديه لشؤون المولى عليه لصغر أو جنون.

(أو القيم على الصغير أو المتولى للوقف تردد) أشبهه الجواز والإلما ممكن إثبات حقوق الصغير أو الأوقاف.

م ١٤ (بلاع) جمع بلقة أي حرائق وخرائب خالية (من أهلها) مهجورة.

#### القول في أحكام اليد:

م ١ (لي ألم لا) أي ليس لي فإنه

(يحكم بكونه له بالنسبة إلى نفسه) يتصرف به (و) كذلك بالنسبة إلى (غيره) من متعلقيه وورثته.

م ٤ (فالأقرب الإقرار) بل الأقرب التحالف والإثبات بالحجج الشرعية من البينة والقرائن وكيف تصح القرعة وهم مدعيان.

م ٥ (عدم النقض) بل يرجع حكم يده ويتبين بطلان يد المنقول إليه في حينها.

م ٧ (فاليد محكمة) مشكل إذ العلم يسقط اليد فلاحظ.

(كان غصباً من عمرو) إن كان عمرو هو المدعى الحالى ثبت له.  
وإن كان ثالث سقطت اليدان.

(خاتمة فيها فصلان):

م١ (وإن علم بأن الكتابة له) مع العلم والإطمئنان بعدم الغش والغلط يعمل بحقوق الناس دون حقوق الله.

م٢ (حتى مع العلم بأنها له) هذا من باب الإخبار وليس من باب الحكم فلا يحتاج في قبوله شاهد آخر عادل.

فعلى الثاني تنفيذ الحكم سواء بحكم الله أو حق الناس إذا ثبت قطع الحكم وشروطه عند الأول.

م٣ (وإنما أنفذه وأمضاه الحكم الآخر ليجريه) دعماً وتاكيداً على تامة الحكم ليجري (الولاة والأمراء) المتمكنون يجرون الحدود ونقل الحقوق إلى أصحابها بقوة سلطانهم بحكم الحكم الأول ودعم الثاني.

م٤ (لافرق فيما ذكرناه) من أن الحكم الثاني لا يجوز له أن يبيت بالحكم اعتماداً على كتاب الأول أو مشافته بدون عادل آخر (بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس) فإنها لا تثبت بذلك.

(إلا في التبؤت البينة) إذا أخبرت بتمامية حكم الحكم الأول وبالموازين الشرعية (فإن) لزوم إنقاذ الحكم (بها) بالبينة فيها حقوق الله.

(محل إشكال) وهذا التوجيه عجيب ومعناه لا يجوز لأحد أن يقيم حدود إلا أن يكون نفسه الحكم وهو الذي قد مارس الإثبات للقضية وكذا لا يجوز نقل الحقوق لأصحابها إلا أن يكون هو المثبت وهو خلاف الظاهر في إمكان الإثبات عند حاكم والتنفيذ عند آخر.

م٦ (والأشبه عدم القبول) بل القبول والمهم التوثيق.  
(بل لو أنشأ الحكم) أما الشهود الذين لم يحضروا أثناء المحاكمة، (بعد الإنشاء) إنشاء الحكم (في مجلس الخصومة فجواز الشهادة بالحكم بنحو الإطلاق مشكل).  
وهذا مع الظن والتهمة وأما مع التوثيق فلا إشكال.

(والشهادة بنحو التقييد) بأن شهد الشهود الذين حضروا حكم الحكم ولم يحضروا مجلس الخصومة بأن نشهد حكمه ولم نشهد بالمحاكمة أي كانت شهادتهم عند القاضي الثاني (بنحو التقييد بأن الحكم لم يكن إنشاء) في (مجلس الخصومة ولا إنشاء) أي ولا شهد (الرافع لها) للخصومة في قسم وإقرار وما شابه فالبينة والمقييد بهذه القيود (جائزة ولكن) الشهادة بهذه القيود لا تجيئ (إنفاذ الحكم الآخر) فالحكم بحسب هذه الشهادة (مشكل بل من نوع).

هذا التشديد بعيد بل سوف لا يمكن إثبات حق فالأقرب أن الشهادة على حكم الحكم كافية لإنفاذ الثاني مالم يكن ظن وتهمة.

م٩ (العمل مطلقاً) مشكل فإن البت بالحكم في حال الفسق غير مقبول.  
**(الفصل الثاني في المعاصلة):**

م١ (عدم الجواز) بل يجوز ولكن عند المحاكمة لو لم يستطع الإثبات تؤخذ منه وتنترج.

م١٦ (ليس للفقراء) بل مع التبؤت يجوز ولا حاجة لاستئذان الحكم.  
(لا يجوز النقصان لغير الحكم) بل يجوز للمتولى الشرعي والمؤمنين المعنيين بذلك الوقف إن أمكن بلا حصول فتنة.

**(كتاب الشهادات):**

(فلا اعتبار) إلا ما أوجب الإطمئنان مع بعض اللوازم.  
(الحدود) أنني أنصح الأمة الإسلامية والقضاة بالذات عدم اقامة الحدود على الناس في الحال الحاضر وذلك الحدود مشروط بعدالة الحكم وتوسيعه المجتمع اسلامياً واستغناه

الإنسان عن فعل الحرام وكلها غير واقعة فعلاً نعم لابد من إقامة القصاص لأنه حق الناس لاحق الله كما لابد من الأمر بالمعروف وتهذيب الشعوب إسلامياً وإقامة التعزيرات للمعاذين وربط الناس بدين الله القويم وجزى الله العاملين خيراً جراء المحسنين.

#### ٤ (كتاب الحدود) من التحرير

الحدود هي مقادير معينة شرعاً من التعذيب الدنيوي من القتل والضرب وغيرهما لمجموعة من المجرمين والفرق بينها وبين التعزير أن الثاني أخف من الحدود وأنه غير معين المقدار.

والحدود هي حد الزنا غير المحسن مئة جلدة والمحسن أو بالفهر أو بذات محرم وبالقتل وكذا الكافر الزاني بالمسلمة.

واللواط بأنواع من القتل.

والقذف والخمر بثمانين جلدة.

والقيادة بـ ٧٥ جلدة.

والسحاق كالزنا.

والسرقة بقطع اليد.

والإفساد بالقتل أو قطع الأعضاء أو الطرد من البلد.

وشهادة الزور بالخزي والتشهير.

م ٢ (ذكره الغير الأصلي):

لو تعين للختى أن ذكره أصلي أو ليس بأصلي لخرج عن عنوان كونه ختى فما دام مشتبه فهو ختى وما علم أنه أصلي فهو ذكر وما علم بأن ذكره ليس بأصلي فهو أنثى وما شك فلا بحكم بالزنا.

م ٦ (خلافاً للمحكي عن بعض أهل الخلاف) الحنفي يدرأ الحد عن الذي يزني بأمه إذا كان عقدها حتى مع العلم بالتحريم أو دخل بها مع لف حرير على ذكره مع العلم أيضاً. وكذا فيما إذا استأجر خادمة واشترط أن يزني بها بمدة الخدمة. فإنه يجيز هذا الزنا ويحرم المتعة التي نص عليها القرآن الكريم.

كما أن الشافعي يحل الزواج من البنت المولودة من الزنا.

القول فيما يثبته به

م ٤ (وبعض بأن لا ينقص عن ثمانى) أقول أولاً أن في الحدود ما هو أقل كالقيادة حدها ٧٥ جلدة وثانياً لعله عنى بالحد التعزير ولعله أراد أن يذيق نفسه العذاب ليتوب فلا يجب إكمال الحد عليه ما دام هو الذي اختار الحد بدون أن يشهد عليه أحد.

م ٥ (ولو أقر بما لا يوجه أي أقر بما هو أقل من زنا غير محسن أو سرقة أو غيرها مما هو أقل من الرجم ثم أنكر فلا يقبل إنكاره ويلزم حده والفارق النص).

م ٦ (وليس الإمام (ع)) بل له أن يخفف أو يعفو إذا رأى المصلحة.

(القول في الحد).

م ١ (بعد التغريب) أو بعد التعزير.

م ٥ (ولا بصخرة كبيرة تقتله) هذا هو المشهور ولا دليل واضح عليه نعم لا دليل على جوازه أيضاً.

م ٣ (ويجلد الآخرون) مع شهادة الزوج تدعم الشهادة لا تضعف فلا وجه لسقوط حدها وجلد الشهود.

#### الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة:

م ١١ (مائة لا واحد) غير لازم وإنما لكل فاعلة بمقدار صلافتها وفسقها.

### (الفصل الثالث في حد القذف)

م ٥ (عدم ثبوت الحد) بل هو أظهر القذف.

م ٣ (قال لولده) يشكل جلد الوالد الحد لمجرد سب ولده بل يمكن التعزير وسيسقط عنه الحد في القول الآتي م ٥.

م ٤ (نعم عليه التعزير) بل له الحد على الأقل إذ قذف انساناً واهان آخر متعلق به بخطابه.

م ٧ (عدم الحد) بل هو قذف واسعة منكر فالحد على الأقل (القاذف والمقدوف) م ٣ (وفي غيره الحد) بل إذا كان القذف مساوياً بل لو كان الرجل قد سلب إحترامه في المجتمع فليس في قذفه الحد.

(فروع وفي الحق الصديقة الطاهرة) أن شكه بإلحاد الزهراء (ع) بالنبي وأهل بيته وهي أم أبيها وحجة الله على المعصومين (ع) عجيب.  
(حد المسكر)

م ١ (وان لم يكن مسيراً) إنه قليل الإسکار وليس لا مسکر ولا فلا وجه للحرمة.

م ٦ (وجوب الحد) الحد يدرأ بالشبهة.

م ٨ (ولا يقبل) تقبل إلى حد التعزير وخصوصاً إذا انضمت لرجل.

م ١٠ (حتى يفيقاً) إذا كان الضرب يفيقهم من السكر فلا بأس.

(في أحكامه م ٦ فسوق الشاهدين) إذا ثبت ذلك وثبت كذبهم في القضية وهي المحدود في بيت المال وإن لم يثبته كذبهم فكذلك وإن ثبت صدقهم وإن كانوا فاسقين فلا يؤدي من بيت المال.

### الحدود: الموجب

م ٢ حال الحيض لا فرق بالحكم بالزنا بين حال طهر أو حال محرم كالحيض والصوم وغيرها.

م ١١ (كان عليها الرجم) غير صحيح وذلك لأن المطلقة ممنوعة من المباشرة فلا زوج يروح ويغدو فعلاً كما فرضتم.  
وكذا م ٤: فيما يثبت به.

م ١١ (واختلف شهادتهم) إذا إمكن التصحيح قبلت ففي اختلاف الزمان أو المكان أو المزن尼 بها وغير ذلك إمكان التصحيح على إنها أكثر من واقعة إلا إذا كذب بعضهم بعدم والبنت ونحوهما من الزنا) أحكام المحرمية الحدود:  
(التغريب) لا تغريب.

(والحد) وفي الغالب إنهم لا يحدون على الزنا بل ويمكونونه أكثر ولا لما ملأوا بلاد المسلمين بالفساد وجداً الأحوط تأخير الجلد إلى إفاقته.

م ٤ (تعلمته في حقوق الله) بل لا يثبت بعلمه تعالى حقوق الناس فيأخذ لهم إذا شاؤا.  
أقسام الحقوق اللوائح:

م ٥ (سقطنا) إذا إمكن الجمع لم يسقطا فقول الدينارين لعله لا يعارض المخبر بالدينار إذ لعل إدھما شهد بالشروح بالمعاملة ولم يشهد التنازل إلى دينار والآخر شهد بنهاية المعاملة ولم يشهد بابتداء الكلام فلا تعارض.

م ٩ (لم ينقض الحكم) مشكل.

م ٤ ١ (لم ينقض) بل ينقض وليس هو قرآن نازل.

(لم يضمنا) بل يضمنان ويرجعان على الزوج في الواقع م ٦ (ففي ليلة أخرى)  
لا يشترط الموالاة والمهم المجموع فإن ثم الشروط فالقطع.

- م٨ (ولا سرقة) بل سرقة وضمان لأهله وتعزير على الأقل.  
 حد المحارب: م٦ بين الأمور الأربع (القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي عن البلد وهو مشكل فيما لو عفي عن القصاص فلا قتل على الأحوط.
- م١٠ (قوتلوا حتى يخرجوه) هذا الحكم مخصوص لما قبل ١٤٠٠ عام تتمة أهل الذمة  
 م٣ عرباً أو عجماً تكرر والتوضيح له عجيب إذ لا ربط بإحكام العقائد بأنواع الألسنة.
- م٤ (قبل نسخ شرائعهم أقرروا عليه) يعني قبل ١٥٠٠ سنة تقريباً.
- م٧ (لا يجوز) هذا الحكم مخصوص للسنين الأولى من الهجرة المباركة.
- م١٠ (رد إلى مأمنه) حتى يشد عضد الكفار ويقطع الإسلام من أصله وهذا غير صحيح وإنما الذي يرد إلى مأمنه هو الذي دخل بلد الإسلام غافلاً ومسالماً لا محارباً مصرحاً بالحرب.
- م١٣ (والأشمام) جمع حشه لعل قصده الملابس التي يحتشم أي يترى ويحترم بها الإنسان.
- ومنها كشاهدة العاقلة أقرباء الإنسان من جهة أبيه (بحرج شهود الجناية خطأ) لأن جنائية الخطأ يحملها عاقلة الجنائي فلو جرحوا الشهود أي أدعوا فسقهم سقطت الدعوى فلا يبيذلون الديمة.
- م٥ (ولا يعتبر في شهادة الزوج الضمية) يعني أن يضم إليه شاهد آخر والظاهر اللزوم وعدم كفاية شهادة الزوج لزوجته إذا جر لها نفعاً بشهادته كالإحتياج بشهادة الزوجة لزوجها نعم لا يلزم الضمية فيما لم يجر لها نفعاً.
- م٦ (شهادة الأجير لمن أجره) تقبل إذا لم يكن يشهد به علاقة بأجرته.  
 (القول فيما به يصرير الشاهد شاهداً).
- (القول في أقسام الحقوق)
- م٤ (والمامومة) أي وصول الآلة الجارحة إلى أم الرأس.  
 (والجائفة) أي وصولها إلى الجوف.
- م٦ (كالقرن) بفتح القاف والراء عظم ناتئ في المهبل وهو عيب ترد به الزوجة إذا لم يسهل إزالته بعملية.
- (والرثق) انسداد الفرج أو غدة لحمية ترد به أن لم يمكن فتحه بيسير.
- م٧ (المستهل) أي الجنين الذي يخرج فيسمع بكاؤه ثم يموت في أول تولده. (القول في الشهادة على الشهادة):
- م٥ (لاتقبل شهادة فرع الفرع) بل تقبل كالشهادة الفرع إذا تمت شروطها.
- م٧ (المنع) بل الإجازة.
- م٩ (وجهان) أقواهما الأخير.
- (القول في اللواحق) م١ (غصبه من زيد) هذا يشهد بإثباتات يد لزيد فيثبت مع الآخر ملكية زيد.
- م٤ (ديناراً عراقياً وقال الآخر كويتيّاً):  
 إذا قصد تكذيب أحدهما الآخر سقطا وإن قصد تعدد الحوادث فيمكن الإثبات بالشهادتين إلا إذا كان لهم معارض فيتساقطون.
- م١٠ (اقتصر منهم) مشكل وذلك إذا لم يعلموا بأن نتيجة قولهم موجبة للقصاص وليس هم من الذين قتلوا القتيل نعم يكون حكمهم كالامر بالقتل وهو السجن المؤبد والمحصل بالإشكال وكذا في م١١ و١٢ و١٣.
- (الفصل الرابع في حد المسكر):

م٤ (الحديه إشكال) إذا لم يسکر فلا حد نعم يعذر لأنه حرام بسبب أنه بمضاعفته يسکر.

كما في الخبر (مأسکر كثیره فقليله حرام).  
نجاسة الممترج على المشهور ولكن لم تثبت.

م٨ (لم يثبت الشرب) إن قصد حادثتين أمكن الإثبات به وأما إذا كذب أحدهما الآخر سقطا وفي البينتين يؤخذ بأقواهما.

(الفصل الخامس في حد السرقة):  
(القول في المسروق):

م١ (ربع دينار) الدينار هو مثقال وهو ٤٥ غرام من الذهب وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي وهو ٦٤ غرام.

فربيع دينار = ٨٦٢٥. جزء من الغرام الذهبي فلو كان الدينار الشرعي عشرة دولارات يكون ٢٥ دولار.

م٢ (فعليه القصاص) ليس عليه إذ ربما أكتفى بدون القطع (ولا يسقط) بل يسقط.  
م٨ (والأحوط هو الثاني) والأشبه الأول.

م١١ (الأقوى عدم القطع) إذا احتاج في الدخول إليه كسر باب أو قفل وكان محكمًا قطع السارق وإلا فلا.

م١٣ (لو سرق حراً) لا يبعد أنه من المفسدين وله حد فساد كما سيأتي.  
م١٧ (فلو جعل مع الميت شيء) لو جعل الورثة مع الميت شيئاً ما ثميناً وأخرجه هو لاعتباره أن هذا اسراف فإن كانوا معرضين عنه حل له أخذه.

بـ- وإن كان الواضع بعض الورثة والآخرون غير واصعيه ولا معرضين عنه أو بعضهم قاصرون غير الراضيين أو الأطفال حرم حصة القاصر وغير المعرض وحل له الباقى.

ولكنه يعذر للنش وإخراج ما ليس له.

جـ- إلا إذا نبههم على أن وضع تلك الحاجة أنه إسراف محرم فلم يسمعوه وعصوه بحيث اضطر لإخراجه للإنتفاع به ودفع الإسراف فلا يعذر بفعله.

دـ- وهكذا كل حاجة في حرز أعرض عنها صاحبها فكسر سارق الحرز وأخرج ما كان معرضًا عنه فيعذر للكسر ولا يعذر بما أعرض عنه صاحبه.

هـ - وإن كان لا يمكن إنقاذ تلك الحاجة من التلف الموجب للإسراف بإعراض صاحبها عنها إلا بفك الحرز وما شابه فليخرجها ويملكها ولا تعزير عليه.

(القول في الحد):

م٤ (رواية صحيحة) يجب العمل عليها.

م٦ (ولا يسقط قطع اليمين) بل يسقط على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(القول في اللواحق):

م٢ (ثم قامت الأخرى قطعت رجله)  
لاتقطع رجله إلا أن يسرق بعد الحد.

م٤ (الأشبه ذلك) مشكل جداً فلاقطع.

(الفصل السادس في حد المحارب):

م٢ (للردة) بكسر الراء وسكون الدال والهمزة في آخره بمعنى المعين والمساعد في المهمة.

كما في هرون بعثه الله لأخيه موسى ردة يصدقه كما في الآية.

م٥ (يكون الأولى) بل الإحتياط فيه لا يترك.

(خاتمة فيسائر العقوبات):

م٦ (فالفطري لا يقبل) بل فلنا بقبول توبته لو تاب وترجع إليه زوجته في العدة وإن مضت العدة يعقدها وترجع إليه أمواله.

(القول في وطئ البهيمة والميت) أك

(تنمية فيها أحكام أهل الذمة):

م٧ (عدم السقوط) بل إلى الحاكم وحسب ظروف الكفار.

م٨ (على إذن أبيائهم) لو بلغ عاقلاً فعليه الجزية حتى لو كان سفهياً.  
(القول في شرائط الذمة):

م٩ (بين قتلهم واسترقاقهم) هذا الكلام يصح قبل ألف سنة أما الآن فإن المستعمر الكافر استرق الشعوب الإسلامية وقتلهم وهتك أعراضهم وانتهك حرماتهم بواسطة وكلائه حكام المسلمين أمثال صدام وأمثال من وضع يده بيد اليهود لأول وألهه وصار شرطياً من قبلهم على شعبه وعيناً على المسلمين في العالم قربة إلى الشيطان الرجيم.

م١٠ (إعدامه يسقط عنه الحد) حدود الله تسقط الإسلام دون حقوق الناس والقصاص لهم.

#### ٤ (كتاب القصاص) من التحرير:

(القول في الموجب) (النفس المعصومة) بمعنى المحرم إزهاقها وإسالة دمها.

م١١ (إنه لا دية أيضاً) هذا إذا لم يتعارف أكل الإنسان لذلك الأكل وإلا فعليه الديمة ما لم يتبه ويكرر بل القصاص إذا قصد الإستخفاف بسبب جهل أصحاب ذلك الأكل.

م١٢ (في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل) بشرط إغراء الحيوان فالقود وإلا فلا.

م١٣ (الصعود موجباً للسقوط) وإذا كان هو واسع للمزالق وقهره على الصعود يقاد به.

م١٤ (أقربها الأخير) والولي هو الأمر عليه عقاب الأمر.

(القصاص م١٤ قتل الجار) مشكل لعدم كون الجرح مجهزاً بل نصف الديمة لفرض كون نصف السبب وفيه تأمل (فعليه القود) إذا لم يكن الجرح مجهزاً فمشكل بما يثبت به القودة الثاني البينه كالهاشمة) وهي الضربة حتى تهشم الرأس (وما فوقها) الأشد منها أصابة (أقر بالقتل ولاضر بمشاهدته) لقولها وجه المقصد الثالث في أحكامها)

(ولم يجب انتظارسائر الأولياء) مع وجودهم وامكان حضورهم ولعل عندهم زيادة وضوح للحق فالاحتياط واجب ففي العدد خمس وعشرون) كما كان على الذي حضر أولاً خمس وعشرون فيتم خمسون وإن كان اثنين فلكل) أي على كل واحد من الحاضر أولاً والاثنين المتاخرين (ثلث) الخمسين أي على اثنين كل منهم ١٧ قسم وعلى الثالث ١٦ قسم (الكسور يجبر بواحدة) أي يحلف حلفة واحدة لاقباض الكسر.

(القول في شرائط المعتبرة):

م١٥ (إذا بلغته) أي إذا بلغت المرأة مقدار ثلث الرجل (ترجع إلى النصف من الرجل فيهما) أي في الديمة والقصاص في دية الرجل ودية المرأة من الرجل الجاني.

مثلاً: إذا قطع الرجل أصبع امرأة فعليه مئة دينار وأصبعين فعليه مئتان وثلاثة فعليه ثلاثة مئة دينار ولو قطع أربعاً فعليه مئتا دينار هذا هو الدين ولا يقاس لأن القياس باطل عندنا.

ولو أرادت أن تقتضي منه فإن قطع أصبعاً قطع أصبعاً له ولا ترد عليه شيئاً  
وأصبعين قطعت أصبعين كذلك وثلاث قطعت ثلاثة ولو قطع أربعاً أصبع لها فإذاً  
قطع أصبعين منه ولا ترد وإنما أن تقطع أربع منه وتترد عليه مقدار التفاوت وهو مثنا  
دينار وهذا.

(فيما يثبت به القود)

(الثاني البينة):

م ٣ (قيل يقبل قول الجاني) إن كان ثبوت القتل عليه بالبينة وما شابه وكان متستراً ثم  
لما ثبت عليه ادعى الخطأ وأنكر الوالي أن يقال بأن القول للولي.

وأما إن أقر هو بالقتل الخطأ فالقول قوله وعليه تبني بقية المسألة.

(الثالث: القساممة) بضم القاف من القسم بمعنى الجماعة تقسم على القتل.

(الأول في اللون) بمعنى العالمة التي تجعل الشخص متاثراً أي مرتبأً بالقاتل أي  
محتملاً بشخص أو جماعة معينة إنه هو القاتل.  
بحيث يتم اليقين بشخصيه بواسطة قسم الجماعة.

(المقصد الثالث: في أحكامها):

م ٤ (أو خمسين يميناً من جميعهم) أي كل واحد منهم خمسين.

م ٧ ( واستعيدت الديمة) هذا هو الأشبه إذ ليس للقسم موضوعية وإنما هو طريق.

م ٨ (فإن كان) ولـي الميت (المدعى) على الشخص الأول إنه قاتله.

(فليس له الرجوع إلى المقر) كما أنه ليس له أيضاً أن يقتضي من الذي ادعى عليه  
لحصول الشبهة بسبب اقراره غيره.

(ولابد من رد المستوفاه)

إن كان استوفى شيئاً من الديمة من المدعى عليه.

(وجاز العمل بمقتضى القساممة) الظاهران الإقرار أقوى من القساممة فيعمل به ويترك  
القساممة.

(القول في كيفية الإستيفاء)

م ١ (ليس له مطالبة الديمة) بل له ذلك.

(ولو كان) شرط الديمة (بنحو التعليق) أي أداؤه مؤجل فإذا قبل سقط القود ولو قبل  
أدء الديمة حتى يأتي أجلها فإذا خان ولم يؤد رجع حق القود أو الديمة حتى يأتي أجلها فإذا  
خان ولم يؤد رجع حق القود أو الديمة (ليس للولي غيرها) لا وجه ولا دليل في التهجم على  
الدماء مع إمكان تنازل الولي إلى الديمة.

م ٢١ (فالمرجع القرعة) على الأولى ولا يجر عليها الأطراف.

(سقط حق الباقين) لغير المستوفـي الحق بأن يطلب الديمة بمقدار حصته.

٢٦ (مر به بما يسوغ له القتل والقصاص به) لا فرق بين آلة وأخرى في حق  
الإقصاص نعم لو ضربه ضربات بشيء موجبة لزيادة عذابه عذر بالقصوة (بل أجاز له  
قتله قصاصاً).

المقار المتيقن من القصاص هو ما كان بمجلس واحد إذ هو حالة التشفي وتمديده إلى  
عدة مجالس مشكل فالاحوط التصالح باخذ الجاني من الولي الضارب دية الجراحات وأخذ  
الولي من الجاني دية قتل.

(كان للجاني الأقصاص) يعني من الولي ومعلوم أنه حين جر الجاني كان له ذلك  
فكيف يقتضي منه ما هو حقه وإن جاء به خبر إبان الناوسـي ويحمل في الخبر هو  
تخليصـه من حكم عمر الذي يحكم بدماء الناس وأعراضـهم بدون حجة شرعـية فهي قضـية

في واقعة نعم لو كان فعل الجاني حين القتل التعذيب من التقطيع والجروح جاز لوليه أن يعاود عليه حتى يقتله أن لم يقتله بالمرة الأولى.  
والعجب من المصنف إذ أطلق القصاص من الولي إن ضرب بشيء لايسوغ القتل به بدون ملاحظة كيفية فعل الجاني بالقتل.

(كيفية الاستيفاء والي المسلمين) إذا كان مسلماً عادلاً ولم يكن من قضاة المسلمين وكان يؤمن منه أن يثبت الحق لا يمنعه معوضه لا يرتضي عليه ولا يداهن فيه.

م ٧ (وال الأول أقوى) لا قوة بل احتياط.

م ٨ (بقرع بينهم يجب إدخاله) ذلك اليهم في شخصية وكيفية الاستيفاء فلا وجوب عليهم وإنما اجازة لهم

م ١١ (الأسيف) لا يلزم التعين نعم يلزم الأخف فالأخف (مادون النفس م ٤ التسميل) الظاهر هو تبخيس العين حتى تكون قطعة بدون قلعها.

(فروع: التاسع بلا بدل) إذا قصدوا إسقاط القصاص إلى الديمة فلهم حق الديمة.  
(لا يجوز له قطع الرجل) إذا كان لم يقطع رجلاً فليس للمجنى عليه أن يبدل النفس بالإعضاء (ولا يصح إسقاط القصاص بالنفس بابداله قطع عضو).

(القسم الثاني قصاص دون النفس)

م ٤ الأصلة والزيادة أي قد يكون لشخص عضوان أصلي وزائد.

م ٦ (من إشكال) بل منع.

م ٧ (يداه ورجلاه) مشكل بل منوع.

م ٨ (الحارصة) الشجة التي تشق الجلد قليلاً أو تقشره.

(والدامية) الجرح الذي يظهر منه الدم.

(المتلاحمه) الشجة التي التحمت وبقي موضعها ظاهراً.

(السمحاق) قلع أو تمزيق الجلد فوق عظم الرأس.

(الموضحة) الشجة التي كشفت العظم.

م ٩ (كالجائفة) الداخلة إلى جوف البطن وغيرها.

(والمأومة) الضربة الموصلة إلى أم الرأس وهي الجلة الحاوية للمخ.

(الهاشمة): هي المجزئة للعظم.

(المنقلة): هي الناقلة للعظم عن موضعه في المفاصل وغيرها.

م ١٥ (وإن استوعبه) مشكل جداً بل يحسب.

اسم الجرح فالجائفة حتى يظهر الجوف والمأومة مأومة وهكذا.

م ١٩ (الميّة والنجل) إذا التصدق العضو بعد انفصاله بحيث عدم البدن واحداً رجع إليه حكم الحياة والطهارة ولا مانع من حمل ميّة الإنسان في الصلاة كما يجوز إدخاله المسجد.

م ٢٠ (مستحشفة) أي يابسة كالحشفة اليابسة من التمر.

م ٢٥ (بالعشاء) العين التي تختلط فيها الألوان.

(والحولاء) هي العين التي تميل عن مركزها الأصلي بأن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف والأخرى إلى الصدغ.

(والخفاء) هي الضعف خلقة أو الذي يبصر في الليل دون النهار مع ضيق العين.

(والجهداء) التي فيها عظم معترض.

(والعشباء) التي تنظر في النهار ولا تبصر في الليل لضعفها.

م ٢٨ (والأفطس): هو الواطي قصبة أنفه كالمدموع عليه.

(الأشم) أرتقاع قصبة الأنف مع حسنها واستوائهما.

(والأنى) له ارتقاع في وسط قصبة الأنف موجب للجمال صفة النبي (ص وآلـهـ) وبعض أهل بيته (ع).

م ٣٣ (الثنية) أسنان بمقدمة الفم اثنان من فوق واثنان من تحت.

بالرباعية: السن التي بين الثنية والناب.

م ٤٠ (الرقيقة) المنسد مهبلها.

(القرناء) التي في مهبلها عظم يمنع دخولها.

(العلاء): التي في مهبلها عقدة لحم تمنع أو تعسر دخولها.

(المختونة) أي المقطوع منها اللحم الزائد الذي على لبّة البظر بحيث انكشف كانكشاف الحشفة عند ختان الذكر وهذا مستحب للنساء لزيادة الشهوة.

(وهنا فروع: (الثاني) الكوع أي المرفق.

(السابع) وعليه دية (أصبع الآخر) هذا إذا قطع الإصبع وبعد الإقصاص يقطع يده وأما إن يذهب محله فيقطع أصبع أولا ثم اليد وفي النفس منه شيء.

## ٤ (كتاب الديات) من التحرير:

م ٧ (الخطأ المحض) وفيه دهس السيارات والعربات الوصول بدون أن يلتفت الشخص أمامه أو التفت بما لم يستطع الإزاحة عنه.

(القول في مقادير الديات):

م ١ (مئتا حلقة) بضم الحاء بمعنى اللباس الذي يتحلى به البدن ويستره.

(ألف دينار) كل دينار ٣٠٤٥ غرام ذهب خالص = ٣٤٥٠ غ فلو كان الغرام ١٠ دولار فالمجموع = ٥٠٠٠٤٣ دولار (عشرة آلاف درهم) كل درهم ٤١٥ غرام فضة فالمجموع ٢٤١٥٠ غرام فلو كان الدولار = درهم فالدية = ٤٠٠٠ دولار بحساب الدرهم:

م ٣ (من بروم اليمين) ففيما كان اليمن يصنع قماشاً فاخراً باسم بردية يمانية واليوم أصبحت البردة اليمانية تستحب للكفن.

وأما اللباس فالمناط به أن يكونا ثوبين فاخرين ساترين لكل البدن ويجري عن كل ما يستر البدن بحسب لبس اللباس فلو كان ممن يلبس البنطلون والقميص والجاكيت فيشتري له طاقمين ولا يجب الجاكيت ومن كان ممن يلبس الثوب (الدشداشة) اشتري له ثوبان والأفضل إكماله فوقيها بصدرية أو كنزة أو جاكيت إتماماً وهكذا فلو كانت الحلة بمقدار طقمين وكل طقم بمقدار ٢٠ دولار فالدية تكون  $٤٠٠ \times ٢٠ = ٨٠٠$  دولار وإن كانت الحلة طقم ساتر للبدن واحد فالدية = ٤٠٠ دولار لاوجه لإشتراطه بعد سقوط النقد الذهبي والفضي وسكتهما في الحال الحاضر وإنما الإعتبار بمقدارهما بالنقد أو المتعار الحالى.

(ألف مثقال ذهب) يعني مثقال شرعي ٤٥٣٠٤ غ وهو ثلاثة أربع المثقال الصيرفي الذي هو ٦٤ غ.

(أو عشرة آلاف مثقال فضة) الظاهر أنه خطأ من سهو القلم إذ الدرهم ليس هو مثقال شرعي ولا مثقال صيرفي وإنما هو ١٠٧١ مثقال شرعي ونصف وواحد من الأربعين من المثقال الصيرفي فالدية التي هي عشرة آلاف درهم = سبعة آلاف مثقال شرعي و = ٥٢٥٠ مثقال صيرفي.

م ١٦ (شموساً) بفتح الشين أي صعبه القياد معانده.

المبحث الثالث في تزاحم الموجبات

م ٣ (أرجحهما الأول) بل الأخير.

(القول في الجنابة على الأطراف):

(بالحكومة) أي بحسب ما يراه الحاكم الشرعي

(الثاني العينان) قد مر بعض أسماء كيفياتها في م ٢٥ في قصاص ما دون النفس.

م ٤ (ربع الديمة) هو الأقرب إذ لم يعلم أيهما أقرب نفعاً.

(الخامس: الشفتان) (والحاجز عرضاً) أي حاجز الأنف في أعلىها.

م ٢ (وليست حاشية الشدقين منها) أي باطن زاوية الفم طرف الحنك الأسفل.

الديات: مقادير

م ٣٠ (٨٠٠ درهم) = ١٩٣٢ غرام فضة موجبات الضمان.

م ٦ (و) كذلك اعتبار يعني قبول ابراء (الولي)ولي المريض لطبيبه (فيما) التطبيب الذي (ينتهي إليه) إلى الموت (و) كذلك اعتبار (صاحب المال) أي مالك الحيوان (في البيطار) إذا أراد تطبيب حيوانه (و) كذلك اعتبار اذن وابراء (الولي في) الجنابة على (القاصر) من صغير أو مجنون.

(في الأسباب م ٦ كلام واشكال) بل كلتاهم غير مطردتين ولا منعكتين ولا مستتدتين لأن الإجازة وعدمها في إحداث الشيء ونصبه غير الإصابة به وكيفيتها والقصد لها نعم كل من عمل شيئاً شاداً لا يليق إليه غالباً وقد أصاب شيئاً بسبب ذلك فهو ضامن.

م ١٠ (التوليد) وهو الفعل الذي وحده يوصل إلى الإصابة بلا حاجة لمباشرة الإصابة كما لو ألقى شخصاً من شاهق فإن الموت إنما هو باصطدامه وهو مسبب عن الألقاء.

م ٢ (على الواضع) ليس مطلقاً إذ ربما وضع حجراً علامه على البئر لئلا يقترب منه فعلمه كان عقلانياً ولازماً.

م ٥ (على الحافر) لو كان مخالفًا للعرف.

(الجنابة على الأطراف)

م ٨ (لحية الخنثى.. المرأة) يشكل ثبوت الأرض مع أن ازالته كإزالة الأوساخ والشيء الذي ليس في محله

الثالث الأنف م ١ والارش) لا يزيد على مقدار الديمة شيء الرابع عشر م ٥ (١٢٥ دينار) أي ثمن الديمة.

(السادس اللسان):

م ٦ ( تستعاد الديمة) ليس كلها وإنما يؤخذ منها مقدار الحكومة وهي بمقدار المدة التي ذهب فيها النطق.

(السابع الأسنان):

م ١ (في كل جانب من الجوانب الأربع أربعة) من سهو القلم أي في كل جانب واحد بعد الناب.

وبالجملة إنها بالمقدمة ثنتان ثم في كل جانب منها ورابعية فهما رباعيتان ثم في كل جانب ناب فهما نابان وهذا الطويلان قليلاً وبعد النابين ضاحك فهما ضاحكان وهو أكثر ما يرى عند الضحاك وقد يعدان من الأضراس ثم في كل جانب ثلاثة أضراس فالمجموع ثمان وعشرون سنّاً.

وبعد الضاحكتين في آخر الجانبين في كل جانب ثلاثة أضراس فالمجموع ٤ أسنان في الفك الأعلى ومثلها في الأسفل.

(الحادي عشر: الأصابع)

م ٦ (عشرة دنانير) أي ٣٤.٥ غرام ذهب.

(الثالث عشر: النخاع) هو الخيط الأبيض في فقرات الظهر والممتد من العنق إلى العصعص وفيه حياة الإنسان وذريته.

(السابع عشر: الفرج):

م ٤ (فعليه ديتها) إن لم تصلح إلا فيه الحكومة.

(المقصد الثاني في الجناية على المنافع):

م ٢ (بضربة واحدة تدخلنا) لباس بالعمل بها بل نقول مطلاً إن مثل قطع اليد ليس يسبب لذهب العقل وإنما ذهب عقله لإندهاشه المتزايد عن حقه فليس قاطع اليد مسؤولاً عن ذهب عقله.

أ- وعليه فالتفصيل بين الضر به المذهب للعقل فالتدخل.

ب- والضربات العديدة التي بعضها يذهب العقل لا خل وإنما تتكرر الكفاراة.

ج- والضربة أو الضربات التي لا علاقة لها بالعقل لا يعطى معها دية العقل وإن كان الأحوط المصالحة.

(الثالث البصر):

م ٢ دية الجناية مع دية الإبصار) إذا كان بضربات وكانت الجناية سبب لذهابه كما قلنا آنفاً.

م ٣ (تؤخذ الدية) بالحكومة ثم إن لم يعد البصر أخذت بقية الدية.

(الرابع الشم) (على إشكال في الثاني) ضعيف.

(فلا يترك) يجوز تركه.

(الخامس الذوق) (م ٥ لو عاد الذوق: تستعاد الدية) إلا مقدار الحكومة.

(المقصد الثالث في الشجاج):

(الأول الحارصة وفيها بغير) أي ٠٪١٠ من الدية.

السادس الهاشمة عشرة أبعرة) أي ٠٪١٠ من الدية.

(أرباعاً في الخطأ) أي جعل الأسنان على أربعة مقادير بما يعادل عشر الدية الكاملة.

(بنتاً مخاض) كما كانت الدية الكاملة عشرة مخاض.

(وابناً لبون) كما كانت الدية من اللبون الذكور.

(وثلاث بنات لبون) كما كانت الدية من اللبون الإناث.

(وثلاث حق) كما كانت الدية من الحق.

(واثلاً في شبيه العمد) أي جعل أعمارها على ثلاثة مقادير قياساً على الدية التامة التي هي ثلاثة مقادير جذعة وحقة وبنات لبون وأسنانها خمس سنين وأربع وثلاث.

م ٦ (نصف عشر بغير):

إذا كان الحارصة للبدن ١٪ من الدية فكل أصبع حارصته عشر دية حارصة الإنسان.

وللإبهام أنملتان فكل أنملة نصف حارصة الإبهام فالإنسان ديتها مئة بغير وحارصته بغير واحد وحارصة الإصبع عشر البغير أي بما يعادل ديناراً واحداً.

وحارصة الأنملة من الإبهام نصف العشر ومن أصبع آخر غير الإبهام ثلث العشر لأن أنامل بقية الأصابع ثلاث ثلات والنتيجة أن حارصة أنملة الإبهام = واحد من الألفين من دية النفس.

م ٧ (لو جنت هي عليه) بالعكس بل لو جنى هو عليها بما يزيد على ثلث الدية القصاص اقتضت منه وردت عليه نصف دية العضو المقتص منه. هذا هو المعروف فلو جنت هي عليه وأراد الإقصاص منها أقصاص ولا ترد عليه ولا يرد عليها بشيء.

(الثاني من اللواحق في العاقلة):

(الثاني: عشرة قراريط) الدينار عشرين قيراط يعني أن القيراط من الحبة لأن الدينار = ١٨ حبة فالحبة = ١٩١٦ .٠ من الغرام يعني أقل من خمسه بخمسة أسداس والقيراط = ١٧٢٥ .٠ من الغرام.

(لواحق العاقلة م ٢ لاتعقل المرأة) أي لا تؤدي عن الذي يجني جنائية من أقربائها إذا كانت جنائيته خطأً أو كان مجنوناً أو غير بالغ وإنما يعقل الجنائي الرجال من قرابته. الثاني في كيفية التقسيط هذه لا يمكن تحديدها وإنما هي تابعة لكترة العشيرة وفلتها وكرمتها وبخلها وفقرها وغناها وتحاببها وتعاديها بل الغالب الذي رأينا أنهم يأتون إلى أحد الأقرباء ولو بعيداً فيتبرع بكمال الديمة عن فلان الجنائي (الثالث دية الكلاب) تقدر بحسب قيمتها السوقية.

م ٦ (إشكال) الأقرب أنه كسائر الديون.

(الثالث من اللواحق في الجنائية على الحيوان)

م ١ (ليس للملك) بل له ذلك.

م ٣ (فضمان الإتلاف) إذا لم يمكن تذكيره للأكل أو للبس جلده مثلاً.

(الثالث: كلب الصيد أربعون درهماً) والأحوط وجوباً ثمنه السوقى وكذا في بقية التقديرات.

م ٦ (لاضمان فيه) بل يضمنه لو كان فيه منفعة مقصودة كجعل الخنزير في حديقة الحيوان.

(الثالث: دية مقدرة شرعية) مشكل فالاحوط أن التقدير حسب القيمة السوقية.

تمت التعليقة المتواضعة إلى هنا في دوره فقهية تامة على العروة الوثقى للسيد كاظم الطباطبائي البزدي طيب الله ثراه وما لم يكن في العروة فقد علقنا على بقية الأبواب من تحرير الوسيلة للإمام الخميني طيب الله ثراه.

في العشرين من شهر جمادى الثانية المناسب لأيام ميلاد فاطمة الزهراء عليها وأهل بيتها الصلاة والسلام في سنة ١٤١٥ من هجرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

## أقل العبيد بضاعة

تعليق على المسائل المستحدثة لسماحة السيد الخميني (قدس سره) تماماً للفائدة.

مضافة على تعليقنا على العروة والتحرير:

١ - عقد التأمين: هو عقد مستحدث له شركات في دولة في العالم عملها أن تؤمن الشخص المتعاقد معها على حياته أو عقاره أو سيارته وغير ذلك لقاء أجرة شهرية أو سنوية يسلمها لها والشركة مؤمنة: بكسر الميم والتشديد والعميل مؤمن عليه بفتحها والتشديد والذي يضمن مؤمن بكسر الميم والتشديد والعمل التأمين.

م ٥ (صحة التأمين) بشرط قيام الشركة بشيء من الأعمال مستمراً وليس مثل اليانصيب تخسر لشخص أكثر مما سلمها بسبب حادث أو خسارة وتأكل من آخرين بدون أداء أي نفع له في طول مدة عقده.

م ٨ (المختلط) يعني جعل أسهم تشارك المؤسسة بالارباح أو عدمها.

## ٢ - كمبليات

م ١ (اسكناس) وثيقة على النقود ابرانية كالصك العالمي.

(لم يكن العوضان من المكيل) ليس التحليل لهذه العلة بل إن العلة هي جواز بيع الدين بأقل منه عند بعضهم ولا يجوز التأجيل بأكثر منه إذ هو ربا الفرض وفي الأول إشكال أيضاً.

لا الفرار بل هو فرار بغير وجه شرعي والا لجاز الفرار.  
م ٢ (سفته دوستانه) أي كمبالة المحبة منها (شخص ثالث) هو البنك أو شركة مساهمة وما شابه.

(توكيله) بمعنى أن الكمبالة الكاذبة كانت لا تحمل مالا وإنما هي ورقة توثيق لجعل حاملها وكيلا ولتجديد معاوضة مستقبلية مع البنك وهو (الثالث) وهذه المعاوضة سوف يسددها المدين الصوري للبنك بعد أن يسلم البنك للشخص الثاني مقدار ما طلب في الصك. فيكون الثاني مديناً حقيقة للبنك وسوف يسلمه أكثر مما سلم المبوعث وقد صحه المصنف بالزيادة والنقيصة ولكن مشكل وإنما يصح لو كان تسليم البنك لحامل الصك مساوياً لما سيأخذ ويكون محسناً بتعجيل التسليم مع صبره على الاستلام أو إعطاء المبوعث أكثر فيكون محسناً بتعجيل التسليم وببذل ما هو أكثر وأما تسليم الأقل ويسسلم بعد مدة أكثر فمشكل مالم يكن في البين معاملة تجارية حتى تعتبر مضاربة.

وقال المصنف (ولابد من عدم إشتراط) البنك (الربح) على الشخص الذي سيسلمه ما سلم (ويدفع) الأول للبنك الزيادة (مجاناً أو عملاً بالاستحباب الشرعي) من الاحسان على الدائن برد الزيادة أقول كيف نية الاحسان والبنك لا يسلم شيئاً إلا بمعاهدة مقدرة ومعلومة سواء صرحت بها أم هي معلومة من عمل البنك في العالم.

م ٣ (بائع الكمبالة) أي الأول معطي الصك.  
م ٤ (ما يأخذ البنك) إذا سلم البنك لعميل مالا ثم طلب منه زيادة على رأس المال الذي أعطاه.

٢ ومنها (دفع الورقة إليه) إلى الثاني (لينزلها ويرجع الثالث) البنك (إليه) إلى الدائن الصوري وهو معطي الصك.

٢ (التزام من المديون الصوري) أي الثاني مستلم الورقة (الرجوع إليه) الثاني (عند عدم دفع المدين) وهو الأول أي دافع الصك.  
(ويجوز للداعف) البنك ونحوه (الرجوع إلى المدفوع عنه) وهو الأول معطي الصك.  
(ضم الذمة إلى الذمة) الثاني إلى الأول. (ويصح بحسب القواعد) لأنه مجرد تقديم مال لا قيمته بعد حين فهو من قبيل القرض.

(وإن لم يرجع إلى الضمان) على قول المصنف لأن الضمان إنما هو لدين حاصل ما قبل التعاقد على ضمانة من الضامن ولكن الأقرب اعتباره من قبل.

٣ (ومنها الدائن الصوري) الأول (بعمله يصير ضامناً) (الذمة إلى الذمة) نقل ذمة الثاني إلى ذمته.

م ٣ (بائع الكمبالة) أي الأول معطي الصك.  
م ٤ (ما يأخذ البنك..) إذا سلم البنك لعميل مالا ثم طلب منه زيادة على رأس المال الذي أعطاه فهو على وجوه: - أنه اقرضه ويطلب منه الزيادة فهو ربا محظوظ.

ب- أنه اعطاه رأس مال ليتاجر به أو ليعمل مصنعاً به أو ليعمل مزرعة به ثم الربح يكون جزء مقدر أو مشاع منه للبنك والشركة فهذا لا يأس به بشروط المضاربة.

ج- أنه لا يسترجع الا رأس ماله ولكن الموظفين يطلبون جزء من المال من غير رأس المال لعمل المعاهدة القرضية شبيه الدلال المتوسط وما شابه وهذه الزيادة المعطاة أيضاً جائزة بعد وضوح مقاصدها.

م٥ (لا مالية لها) هذا راجع لمقدار اعتبارها رسمياً وفي قوانين البنوك فإن اعتبرت وصرف بازائها الطلب فهي كالنقد وإنما لا مالية لها.

م٦ (بالزيادة والنقيصة) هذا أكل صريح للأموال بالباطل فكيف يصح إعطاء ألف دينار ليأخذ عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها من نفس العملة أو غيرها في نفس الوقت أو بعد حين؟!

(بشتواه) المال الذي يدعم به نقد البلد ويعتبر به سعر عملته في البورصة العالمية من ذهب ومعدن سائل أو جامد وأحجار كريمة وموارد وكنوز وما شابه.

م٧ (لاتتعلق بها الزكاة) فصلنا في باب الزكاة تعلقاً بكل النقود ويقول به في مال التجارة كثير من الفقهاء.

٣ (السر قفلية) كلمة أصلها فارسية فالسر بفتح السين الرأس وكأنما كني به عن المستأجر الذي كان متقدماً بقفل المحل فيتحكم بسبب تقدمه بمن يريد أن يستأجر من بعده أو متحكماً بال محل فلا يسلمه حتى يحصل على مال ثمن تقدمه.

م٤ (بالمقدار الذي استأجره) هذا إذا كان قد سلم المال كاملاً أو قرر التسليم على نجوم وليس مثل المعاملة التي غالباً من التأجير سنة بعد أخرى وفي كل عام يتمسك المستأجر بالعقار لأسبقيته مطالباً بسر قفلية وغيرها.

(وأخذ مقدار بعنوان السرقفلية) هذا إذا كان المالك أو غيره أخذ منه السرقفلية حين استأجر ولا فمشكل ولا لصح أن انساناً يستولي على مجموعة من العقارات ويعطي عشرة دنانير إيجاراً ويتمسك بها حتى يحصل على ألف دينار أو أكثر وبهذه تلاحظ المسألة بعدها.

٤- أعمال البنوك: البنوك هي شركات مساهمة بعضها ودوائر رسمية، وبعضها وأهلية محضرها وبعضها شبه رسمية وقد فصلنا قسماً منها في رسالتنا علوم وأحكام مستجدة. ومنها: البنك المركزي الرسمي.

والبنك التجاري

والبنك العقاري

وبنك القرضة الحسنة

والبنك المتحد بين عدة دول

البنك الأهلي.

وهكذا أسماء بحسب المعاملات الجارية فيه وهي كثيرة ومنها:

١- تصريف النقود من عملة إلى أخرى بثمن وبغير ثمن ولذا تسمى مصارف وكلمة بنك أجنبية معناها مصرف.

٢- حفظ الأموال والودائع أما بأجر من المودع. أو باستعمال بعض المال بدون تشريك أصحابها بالارباح وكأنها تعتبر أمانة مضمونة ويسحبها متى شاء.

٣- إيداع الأموال للتجارة وما شابه ويسمى الحساب الجاري بحيث تشرك العميل بالربح وهذه لا يحق ل أصحابها سحبها إلا بشروط ومدد متباعدة.

٤- التوسط في المناقصات وإيداع الضمانات للشركات التي تتعاقد معها الدول ونحوها.

٥- إعلان المزادات وعرض بضائع وعروض تجارية.

٦- التوسط باكمال شراء البضائع من الشركات العالمية إلى التجار ونقلها إلى طلابها وفي بلادهم والمسماة فتح اعتماد.

- ٧- التعاون مع بعض التجار لتصريف وبيع تلك البضائع أيضاً وعرضها على أسواق العالم.
- ٨- كفالة أشخاص وشركات تعاقدت للدولة أو غيرها لعمل ما فتكلفها لاكتمال العمل وعدم الخيانة فيه.
- ٩- الحالات المالية في بلد وتسليمها في بلد آخر بنفس العملة أو غيرها.
- ١٠- أداء الأوامر الرسمية من الأراضي المجاني أو المدعوم لبناء بيوت الفقراء وما شابه والمسمى البنك العقاري.
- ١٢- بنوك لحفظ الدم والمني أو قطع الغيار للأبدان عظمية أو بلاستيكية أو غيرها.
- ١١- إقراض ورهن الأموال.
- ١٣- حفظ أموال الأيتام القاصرين حتى يبلغوا .
- ٤- حفظ الأوقاف والمنافع العامة وما شابه.
- م ١ (كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيدي) بل إنك حين ادخرت مالاً في البنك فأنك قد ساهمت في تجاراته وصناعاته ورزراعاته فلماك بنسبة سهمك ومقدار مالك أن تشاركه بارباده وأنت غير مسؤول عن أن مارب منه كان من وجه حلال أو حرام كما قال الإمام الصادق (ع) (كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه...)
- وعليه فوضع المال في البنوك والشركات المساهمة وشركتها بالربح حلال ما لم يعلم بوجه الحرام وأما الاستقرار لغير التجارة وأداء الربا إليها فحرام كما مر.
- م ٢ (جميع المعاملات) أطلاق لا محصل له.
- ٦- (من هذا القبيل) بل كل الأمانات التي تجعل في البنك أنها توضع للمساهمة بها وتحريكها العملي والبنك ليس بفقير حتى يستقرض منك وزعم ذلك وتحريم المنافع الزائدة على رأس المال لا وجه له.
- ١٠- (وسيلة للفرار من الربا) ليس مناط الحرمة هو النية وعدمها وإنما التعامل أن كان ربوياً فهو وإلا فلا والمصنف (قده) يلح على التقييد بهذا القصد ويكرره في مسائل ومضت وأخرى آتية.
- (لم يشترط الزيادة)
- ان الزيادة من البنوك مقررة عالمياً وليس بيد الوادع للمال اشتراط ألم يشترط وهذا التوجيه فقهياً ولكنها ليس في المسائل المستحدثة والذي عنون به الباب.
- م ١١ (لا مالية لها) كرر هذا الحكم وهو ليس على اطلاقه وإنما إذا اعتمد لمبلغ موجود ويصرف لمن حمل الورقة ويؤخذ صاحب المال بما املأه من الصكوك فهو له مالية وإلا فلا.
- (الصك التضمني)
- (يجوز بيعه بالزيادة) هذه الزيادة أن قصد المشتري:
- أن يدخل ماله ولكنه لم يتمكن حالياً مراجعة البنك لحفظ ماله بالإدخار فاشترى الصك مثلاً فلا بأس بإعطاء الزائد.
- ٢- وأن قصد تسلم الأقل لا حتياجه للمال فعلاً ويكون الزيادة للبائع لأجل الأجل فهو ربا حرام أن لم يكن في معامله تجارية من قبيل المضاربة أو كانت الزيادة مأخوذة من بنوك وشركات تجارية.
- ٣- وإن كان المؤجل سوف يحصل على الأقل من باب الإحسان بتسليم الأكثر المعجل واستلام الأقل المؤجل فما على المحسنين من سبيل.

م ١٢ (اقرضاً إلى مدة بالنفع) هذا النفع له وجوه .

أ- إن كان بقصد النفع على القرض فهو ربا حرام.

ب- وأن كان النفع اشتراكاً في تجارة ويجوز أخذ الرهن عند تسليم رأس مال للعامل فهو حلال بشروط المضاربة.

ج- وإن كان بقصد بيع الحاجة على المرتهن ليس بيعاً قطعياً وإنما بقصد الشراء بعد ذلك.

بسعر أقل لاجل ربح القرض الذي في قبالتها فسميت رهناً بوجه من الوجوه فهذا ربا أيضاً وقد أشكلنا في تعليقنا على البيع بالنسبة للبيع بقصد الشراء بعد ذلك.

د- الاستئراض ورهن حاجة واجازة المرتهن باستعمالها مجاناً وهذا في تحليله وجه وفيه أشكال مشهور.

هـ الاستئراض ولكن بشكلية شراء حاجة من المستقرض وتغييرها عليه ثم حين يرجع المال يعود ببيع الحاجة على صاحبها بنفس السعر وهذا له وجه به يفرون من الربا.

١٥-(بخت أزمائي) تجربة الحظ.

م ٢ (هذا البيع باطل) هو كذلك ويمكن أن يوجه بوجه فحله.

أ- أن يتواهب عشر نفرات من الناس مقادير من المال ويضعوها في صندوق ثم يقرعوا بينهم فمن خرج اسمه اباحوا له مساعدة وتحابباً وهذه نوع من الهبة .

ب- أن يفتح في بلد ما مشروع خيري أو بناء مركز إسلامي وما شابه فيجمع له في تلك البلد وغيرها من الناس تبرعات وكل من الناس حين يسلم المال يتنازل عنه للمشروع ولكن يصادف أن يربح بذلك لأن الصندوق يعمل قرعة في مدد معينة فمن خرج اسمه رد عليه كمية من المال وهذا العمل إنما هو لتشجيع كل الفئات الشعبية لمساعدة المشروع وأكماله ولا فإن المال قد اباح ما قدمه بدون شرط الرجعة.

وهذا يمكن التصحيح أيضاً وفي نفس منه شيء نعم ما يسمى باليانصيب الموحد والذي يزعمون بأن فوائد لا أعمال خيرية غير صحيح وذلك لأن المشتركين فيه ليس فيهم من يقصد التنازل عما قدمه لأجل المشروع وإنما يتشاركون على الربح وأكثرهم غير مؤمنين أو غير مسلمين بل كلهم من الطامعين بل أن بعضهم قد يموت كمدأً إذ اشتري ورقة ولم يربح مراراً كثيرة.

بـ- لعبة جديدة اعتقد أنها ابتدأت في السعودية وهي أن شخصاً يعطي ورقة فارغة موسومة لشخص فأن تملكتها باعها بمئة ريال ومشتريها يسلمهما للمركز فيعطي ثلاثة أوراق كل منها تباع بمئة وكل من اشتري واحدة سلمها للمركز أعطي عليها ثلاثة وهذا اللعبة بحاجة إلى توجيهه شرعاً وتشخيص موضوعي.

٦- التقىح والتوليد الصناعيان:

م ٢ (ذات بعل أولاً ) إذا لم تكن ذات بعل فلا دليل على تحريم تحميلاها وإنما الحرام هو جماع المرأة الأجنبية فيجوز ادخار النطفة في رحم امرأة ليست من محارم الرجل على الأقل وهي إن كانت النطفة مخلقة ملقحة من زوجين فالرحم الحامل تعتبر كالمرضة وأن كانت غير مخلقة فالحامل أما والمشهور يشكلون خصوصاً الأخير فالحوط تركه.

م ٣ (صاحب الماء والمرأة) هذا إذا دخلت في الرحم نطفة غير ملقحة في إمرأة أخرى وإنما نقلت من ذكر رجل إلى رحمة وأما المخلقة فذات الرحم لها أحکام المرأة المرضع. (والعدم في الأخلاق أشكال) يكفيك حجة لدفع الأشكال ماورد في امرأة ساحقت فتاة فحملت الفتاة فالحق أمير المؤمنين (ع) الحمل بصاحب الماء.

م ٤ (أنواع يمكن تحقيقها في المستقبل)

منها تحقق فعلاً في الحيوان أولاً ثم في الإنسان وهي أن يؤخذ من دماغ رجل بعض الجينات الوراثية فيوضع في مريضه صناعية حتى يتم وتنبعث فيه الروح.  
وهذا في الحيوان لا إشكال فيه.

وأما في الإنسان فتشرط فيه: أولاً أن يكون عاداته وأعماله وشكله كلها انسانية.  
ثانياً أن يكون فيه صفة الأخيار والنفس الناطقة وليس يتحرك كالآلة والا اشتبه علينا تشخيصه.

ثالثاً: أن يؤخذ من شخص واحد حتى لا يضيع نسبة واحتمالنا بأن ينسب لصاحب الجينات باعتباره أباً له على تأمل لتعيم أن الولد من أبيه بدون شرطية كونه من نطفته وأنه بين الصلب والترائب.

م ١٠ (إذا انتقل بعد تمام الخلفة) ليس بشرط قطعاً بل إذا نقل بعد تلقيح حيemin الرجل بمبيض المرأة فهو ابن الرجل والمرأة، وتكون ذات الرحم المستعمر كراصعة له إذ منها سينمو لحمه ويشتد عظمه.

#### ٧- التشريح للأموات:

١- التشريح: هو تقطيع بدن الميت سواء عدواً وبقصد التمثيل به وهو حرام غالباً.  
أو بتعليم طلاب الطب أو بحاجة إلى بعض أعضائه كقطع غيار لمريض هي وما شابه ذلك.

٢- إذا أريد تشريح ميت: فإن كان كافراً فلا أحكام له وإن كان مسلماً وجب أولاً تغسيله وتحنيطه ثم تشريحه ثم خياطته وتطهير بدنـه من الدم ونحوه ثم الصلاة عليه ودفنه بالصورة الشرعية.

٣- وإن أريد أخذ بعض أعضائه فإن كان الرأس أو القلب وما حولهما وجب التكفين والصلاحة قبل التشريح ثم يشرح ثم يخاط ثم يطهر من النجاسات ويدفن.

٤- دية بدن الميت عشر دية الحي أي مئة دينار = ٣٤٥ غ ذهب أو ألف درهم = ٢٤١٥ غ فضة أو عشرة جمال أو مئة رأس غنم وأعضاؤه بنسبة عددها فما فيه واحد فبيته كالقلب والرأس واثنان فنصف الديمة كاليد وعشرة فعشرها كالإصبع وهكذا.

٨- الترقيع: لم يجعل المصنف (قدة) له عنوانه الخاص.

١- الترقيع المعروف الآن باسم الزراعة كزراعة كليلة عند قلع أخرى عاجزة من إنسان وزراعة رجل أو يد لفاقدهما. وزراعة عين أو اذن أو أسنان أو أصابع وغيرها لفاقدها.

٢- يجوز جعل قطع غيار للإنسان من الألمنيوم بدل العظام أو من البلاستيك كذلك وغيرهما.

٣- يجوز أخذ أعضاء من أحد إلى آخر بإذنه قبل الموت أو من إذن أوليائه بعد الموت وإن فرضاً الديمة فلهم ذلك.

م ٥- (ليس عليه الديمة) هذا إذا اسقطها الورثة ومنهم.

م ٦ (وصار ضاهراً حياً: إذا زرع في حي عضو إنسان ميت أمكن تغسيله فيطهر ككل أعضاء الميت إلا إذا كان كافراً فحكمه كالحيوان الميت فهو نجس والصلاحة به جائزة لعدم التعمد. والأختيار حتى يلتزم فيعتبر جزءاً من البدن طاهراً وهذا سواء كان عضواً من نجس العين كالكلب أو من باقي الحيوانات مذكى أم غير مذكى.

م ١ (ندمياً كان أو غيره) مشكل لوجود معاهدة بين البشرية وإن لم يصرح بها فالجار يؤمن جاره ولا يستحل أحد شيئاً من أحد إلا بشروط كنصب العداوة لأهل البيت (ع) وما شابه.

- م ٣ (جوازه) بعد الإجازة منه قبل الموت أو من أوليائه بعد الموت أن أمكن.  
وجعل المصنف (قده) فروعًا لا تعلق لها بالتشريح ولا التلقيح.
- ٩- الذبحة الحديثة (الثاني الحرمة) ليس بحرام إذا تم بواسطة الحديد وما شابه وبتوجيهه للقبلة وقطع الأوداج الأربع والتسمية باسم الله.
- ١٠ (ليس حق بل هو حق على الأحوط إن لم يكن أقوى).
- ١١- (تقليد الصناعة) لا أثر لها شرعاً.
- ١٢- (تغير الجنسية) يعني الرجل يكون إمرأة وبالعكس وهو مشكل.
- م ١ (عدم حرمة) مشكل جداً فعدم جوازه هو الوجه ويجوز في الحيوان دون الإنسان نعم لو كان شخصاً مشتبهاً بين الذكر والأنثى جاز له تعين أيهما بعملية جراحية.
- م ٣ (وعليه المهر) إذا كان سبب الخروج من الزوجية يشكل اعطاءها المهر.
- م ٤- (الأحوط) بل الأقوى.
- م (بقاء نكاحهما) بعيد بل ينفع وهذا الأحكام وما بعدها هي في كشف حقيقة الجنس وبشكل تبديل الحقيقة.
- م ٧ (بالحظ التوليد) هذا هو المعتمد ولا وجه للاحظة التغيير بعد ذلك.
- ١٣- (الراديو والتلفزيون)  
عربها: المذيع والعارضة ذات الصوت.
- م ٢ (لأجيز) بل يجوز ولا يجب التحقيق مع الناس ماذا يفعلون بها وعلى المشتري أن لا يستعملها في الحرام.
- م ٣ (لا يجب) إذا كان يسمع الجواب فيجب كالمقابلة الحاصلة ما بين محطتين تلفزة.
- م ٤ (مستقيمة) يقصد بالبث المباشر أي رأساً على الهواء.  
(من المسجلات لا تجب) ولا وجه له بل يجب على المستمع مطلقاً.
- م ٥- (من المسجلات لم يسقطا) لم يظهر وجه التقيد (ولا يستحب حكايتها) سبحان الله.
- م ٧ (والا فليس بمحرم) وهذا أعجب ولو اتى به بأمثال لتنازل عن هذه الشروط.
- م ٨ (وشعرها) يجوز النظر إلى اللواتي إذا نهين لا ينتهين.
- م ٩ (لا بواسطة المسجل) بل بالمسجل أيضاً فإن المهم هو سماع شاهدين عدلين.
- م ١٠ (مستقيماً) تمسك الرجل بهذا الشرط اللذئي ولم أر له وجهاً نعم لو احتمل أن الصوت والصورة مدبلجان وليسا حقيقين فلا يعتبر اقراراً ولا طلاقاً ولا عقداً ولا شهادة ولا قضاء سواء كانت بالبث المباشر أو مسجلة وملقة من المسجل.
- ١٤- مسائل الصلاة والصوم.
- م ٢ (فالغت جاذبية الأرض) فرض غير صحيح إذ أن الغلاف الجوي هو خمسون ميلاً على أقل تقدير (مثلاً) هذا المثال يخالف القاعدة التي أطلقها وكان عليه أن يقول بأن الطائرة وقفت محلها والأرض دائرة بحيث تبعد موقع انطلاق الطائرة عنها والظاهر صلاة القصر والإفطار أيضاً وذلك لأنه يصدق التغرب عن الوطن سواء بابتعاده عن الوطن أو ابعاد الوطن عنه.
- م ٣ (بين طهران وأسلامبول) هذا المثال لا يدل على القاعدة التي يريد إثباتها فان الفجر لا يرجع بالنسبة لهذه السفرة القصيرة وإنما هو بالاسفار البعيد كما بين ايران وأمريكا مثلا ولنبنين القاعدة بحسب توجيهنا.
- ١- إذا كان قد صلى الفجر في طهران وسافر فبقي الفجر حتى نزل ولو في عدة ساعات فليس عليه إلا تلك الصلاة.

- ٢- إذا دام ما بين الطلوعين بمقدار نهار كامل فهذا مشكل أقربه أن يصلى صلاة النهار بحسب مدة دخول الظهرين في موضع إقلاعه.
- ٣- إذا ألقع بعد طلوع الفجر وفي الطريق طلت الشمس ثم رجع الفجر فعليه صلاتان للصبح فان لكل ما بين الطلوعين صلاة.
- ٤- ألقع بعد الفجر ثم رجع السحر ثم طلع الفجر ثانياً أو ثالثاً ورابعاً فعليه أيضاً صلوات صبح بعد طلوع فجر جديد.
- م ٣ (فاقت صلاته) بمعنى طلع الفجر ثم طلت الشمس وفات عليه وقت الصلاة.  
(وصل إليه) أي إليها وهي اسلامبول.  
(قبل طلوع الشمس) أي رجع الوقت بسبب تغير الأفق.  
(كانت صلاته أداء) صحيح ولكن لا يعنى عن الصلاة التي فاتته لأن هذا فجر غير ذلك الفجر كما قلنا نعم لو كان قد طال الوقت نفسه بعد أن كاد أن يفوت استقرار صلاة الأداء ولم تكن قضاء كما قلنا.  
(الظاهر ذلك) لم يطرق هكذا وجوب على الناس بل لم ينفع في أداء التي فاتته بل هي فريضة أخرى (فيه إشكال) المسألة ليست جديدة والفقهاء لا يشكلون في أن إدراك أقل من وقت ركعة ليس بادراك والنصول مخصوصة بركعة.  
(إدراك الأقل) أي لم يكن مقدار قراءة الركعة والركوع والسجود.  
(أو بمقدارها) بمقدار وقت اداء ركعة ولكنه قد طول فيها بحيث لم يكمل الركعة بوقت العصر.  
(تأمل) لا محصل له إذ أن صحة الصلاة لا تتوقف على كونها أداء أو قضاء.  
م ٤ (عدم الوجوب) بل تجب لدخول زوال آخر.  
م ٥ (وصل إليه قبل الغروب) وكان قد ثبت عندهم العيد ولم يثبت في طهران وهذه من المسائل التي تدل على لزوم الحكم باتحاد الأفق ونحتاج بمثل هذا على اتحاده وإلا وجب على شخص مسافر أن يصوم ٣١ يوم وصح من الآخر ٢٨ يوم.  
(عدم الوجوب أشبه) بغض النظر عن مسألة ثبوت العيد بمكان دون آخر نقول القاعدة أنه إذا كان حين الزوال في مكان وجوب الصوم وجب الأفطار وإن دخله قبل الزوال وجوب الصوم.  
(تمام الشهر ليلاً) لا يعقل مسیر الطائرة شهراً وإنما يقصد أن يكون المكلف في مكان كله في ظلام بعد الشمس عنهم كما لو كان يبعد عن خط الأستواء ٨٠ درجة أي قرب أحد القطبين.  
(على إشكال) لا وجه له ووجوب الصوم لا تعلق له بظهور الشمس وعدتها.  
(فصام اليوم بعينه) توهم.  
(وجوب الكفاره إشكال) كيف تجب الكفاره في يوم لا قضاء له والحكم بعد فواته.  
م ٦ (إليه) يعني إليها لأن طهران مؤنة.  
م ٧ (عدم وجوبها) بل وجوبها لصدق كونه في يوم عيد قبل الزوال.  
م ٨ (أربعة أيام) توهما  
م ٩ (مع طائرة) أي بطائرة لأنها واسطة له وليس الشخص مصاحب له.  
(لسير الأرض) يقصد مخالفًا لدوران الأرض.  
(عدم جواز) بل يجوز وإنما الحرام لو دخل الوقت وفاته ولم يصل وهنا قد حكمتم عدم دخوله فكيف يصدر الحكم بدون الموضوع.

(عدم صلاة) بل عليه الصلاة بحسب الساعات مبتدءاً من وقت افلاعه من الأرض بهذا التفصيل:

أ- فإن كان النهار والليل متساويان وقد ألقع في أول غروب الشمس صلى المغاربيين رأساً وانتظر أقل من ١١ ساعة فصلى الصبح وذلك لأن الليل ١٢ ساعة ومقدار ما بين الطلوعين ثمن الليل تحقيقاً فيكون أكثر من ١٣٠ ساعة.  
ثم ينتظر ست ساعات بعد ١٢ الليلة فيصلي الظهرين ثم ينتظر ٢٤ فيصلي المغاربيين وهكذا.

ب- وإن كان النهار أطول أو الليل أطول حسب بمثل ما ذكرنا آنفاً ويحاول الاحتياط قليلاً لتحقيق الوقت.

#### (لاصوم عليه اداء ولا قضاء)

إذا حصل في الكرة الأرضية شهر رمضان فبأي وجه سقوطه عنه وما المخصص للعمومات والمطلقات القطعية في الكتاب والسنة. وإنما يجب عليه ويبدا بالحساب من حين الإقلاع فإن ألقع مغرياً أقل مدة من عشر ساعات احتياطاً وصام إذا كان الحادثان متساويان ١٤ ساعة وإن لم يتساويا فبالحساب ويحتاط للصيام أكثر دفعاً للتشبهة.  
ومن العجيب للمصنف (قد) المعروف بكثرة الاحتياط في فتاواه ولا هون الأمور كيف قال بعدم اداء وقضاء اعظم عبادتين في الإسلام.

(عدم الوفاء بنذر) المقدار المتيقن هو اكمال النهار الطبيعي في سفره وحضره مما زاد فليس يحكم النهار الذي يجب صيامه وإنما يحمل على الطبيعي والذي كان مكلفاً به حين الإقلاع فالظاهر أن صومه هذا مجز عن النذر.

م ١٠ (لزوم التبعية لأهل الأرض) هذا التوجيه شبيه لقول القائل لمن يسكن أمريكا أن عليك أن تصلي بتوقيت إيران ومن يسكن باكستان أن تصلي بتوقيت مكة وهو غير صحيح قطعاً.

انما التوقيت الذي يعترضه ما دام طبيعياً يتلزم به وإلا فليرجع لل الطبيعي.  
م ١١ (أربعاً على الجهات) أولاً إن هذا الحكم لا يجب حتى لأهل الأرض وإنما هو مستحب فإن المتحير بالقبلة يكتفي بجهة وورد فيه (إينما تولوا فثم وجه الله) والأحوط جهتان مقابلتان والأحوط ثلاثة والأحوط أربع.

وثانياً أن الذي يخرج من الأرض يعرف جهة الأرض قطعاً وعلى الأقل إنه يصلي عكس وجهة مركبته فيكون مستقبل الأرض فلا وجه لصلاة الجهات.

م ١٢ (هو الثاني) هو بمحله وذلك لأن أهل الأرض مسؤولون عن الفرائض الخمس في كل دورة أرضية وفي ٢٤ ساعة وأما هذا المسافر فإن مثله كمثل الذي يكون خلف جبل فيظلم طريقه ثم يكون في سهل فتطلع عليه الشمس ولا تخلو المسألة من إشكال.

(والعشاء في ليلة أخرى) ليس هي ليلة أخرى وإنما هي ظلمة أخرى نعم الاحتياط لا يترك بإعتبارها ليالي وأياماً وأداء خمس فرائض لكل ليل ونهار.

م ١٣ (لم يحكم بحيضيته) مشكل بل يحكم إذا علم إنه حيض لأن علامه استمراره ثلاثة أيام إنما هي للشكوك حيضيته وأما لو علم استمراه ولكن شربت الدواء بحيث انقطع ذاهباً بالمرة أو مؤخراً مدة أيام أو أكثر فلا نسقط حكم الحيض ما دام جارياً وإن قطع بعد ذلك لمانع وفاجر عملي كما هو الحال في الطب الجديد.

م ١٤ (بياض يوم) اليوم الواقعي لا اليوم المتوهם كما إذا كان مدة أيام يظن الفقهاء بأنه مقداره لعدم رؤية الشمس إلا بذلك المقدار والمفروض التدقيق في سيرة الأرض ومعرفة أن مجموع الليل والنهار لا يطول أكثر من ٢٤ ساعة.

(أكثر الحمل وأقله) يعمل على ذلك المقدار عند الشك وأما لو حصل علم يقرب الولادة أو ببعدها فليس الاعتبار بالوضع الطبيعي غير القاهر وهكذا الكلام في استمرار الدم في الحيض والنفاس وحد البلوغ واليأس من الحيض وما شابه مما هو أمر طبيعي يتبع الشرع أحکامه بحسب استمرار طبيعته وعدمها طبيعياً أو عملياً فلو علم يقيناً أن الحمل قد دام منذ قذف النطفة إلى وضعه مدة شهر أو شهرين مثلاً بواسطة عملية حديثة للأطباء فليس لأحد أن يقول بأن هذا ليس بإنسان أو ليس بولد لزوجها أو إنها قد نكحت قبل الزواج مع شهادة النساء بيكارتها وطهارتها قبل الزواج وهكذا.

(الميزان ذلك في العدة) بالتوجيه السابق نتخرج على أن العدة وما شابه أن الزمان مأخوذ في أكمالها وصدقها وليس كالحيض والولادة التي هي الطبيعة مأخوذة في صدقها وتتابع كل التوقيتات الشرعية على هاتين القاعدتين فما كان تابعاً للطبيعة وحصولها فيمكن اعتباره بدون فوات زمان تعارف عليه شرعاً قد ياماً عند مراجعة التغيرات الحديثة ومكان الوقت هو مناطه بدون توقف على طبيعة معينة كأقامة عشرة أيام أو ثلاثة متعددة لأكمال الصلاة والصوم وخيار الحيوان ومقدار الرضاع والتغريب سنة وثلاثة أشهر في الظهار وأربعة في الأيام وسني الدييات.

والسنة في تأجيل العنين وحق الحضانة سنتان للذكر وسبعين للانثى وإرث الزوجة التي طلقها المريض والقسمة بين النساء ومتناولة العروس البكر سبعاً والثيب ثلاثة. وما شابه ذلك وعليه فجمع وخلط المصنف جميع الأمثل بدون التفريق بين أوقات هذه الأمور وعدم وضع قاعدة فارقة بينها ليس في محله.

نعم أشار إلى ما فرقنا بقوله ( وإن ) كان ( لا يخلو في باب القسم والاختصاص) للعروسين

(المذكورين من إشكال من حيث أخذ الليلي بعنوانها) وبدون توقفها على عنوان طبيعي آخر (فيهما) وأنه صدق بتوجيهه والذي إليه رمينا قدس سره ولكنه وقع في مطب آخر قد وقع فيه بعض الفقهاء رحم الله الماضين وحفظ الباقين. بقوله (والالتزام يكون القسم حسب ليل القطبين) للكرة الأرضية الشمالي وفيه المعومرة والجنوبية ولعله غير مسكون وذلك لعلمه بأن الليلة في العطب تدوم ستة أشهر وكذلك النهار.

(وكذا) الإشكال في الالتزام بـ(السبعين في العرس سبع ليالي) للبكر (فيما غير ممكناً) لظنها بأن كل ليلة ستة أشهر وهو غير صحيح وأن الصحيح أن الشمس حين تكون في الخط المقابل لموقع الشخص فإنه يعتبر شرعاً نصف النهار له ولمن في افقه فإذا ابتعدت ٩٠ درجة تقريباً حكم على أهل أفقه بالفجر حتى يكون دوران الأرض ٣٦٠ درجة منها ٩٠ بعد الظهر إلى الغروب و ٨٠ الليل و ٩٠ بعد الفجر إلى الظهر وأضبط توقيت حالياً هو توقيت كرج فإنها تعين لكل دولة ومنطقه في العالم متى شروقها وظهرها وغروبها فراجع.

(في ربع يومه وليلته) لأن الليل والنهار مدتهما سنة والعدة هي ثلاثة أشهر وأقول الصحيح أنها تعد ثلاثة أشهر للدورة الأرضية وبحسب توقيت كرج كما تتبع رؤية القمر في أي منطقة في العالم لأن طلوع القمر لكل الأرض واحد ولا صحة للقول بإختلاف الأفق.

(أكثر من ثلث يوم وليلة) أي أربعة أشهر ثم دعم قاعده المسلمة عنده بقوله (نعم لو كان أكثر الحمل في القطب بحسب الطبع أكثر من يوم وليلة يتبع ولا يقاس بأفاقنا) لتوهمه أن للنساء هناك طبائع خارجة عن الطبيعة البشرية والمحكومة بأحكامنا الشرعية.

م ١٥ (لو فرض وجود أهل في بعض السيارات) أنهم سوف يعرفون أحكامهم بما علمهم الله تعالى وأن الفقيه الأرضي غير مسؤل عنهم (أو سافر البشر) نعم هو لاء لباس أن تبحث معنا عن أحكامهم. وكانت حركته حول نفسه يعني حركة ذلك الكوكب. (بمقدار يومنا عشر مرات) ففي ٢٤ ساعة يكون عنده عشر طلوعات وعشر غروبات أي (وكان يومه وليلاته عشر يوما) أي ٤ دقيقة بمعنى ساعتين و٤ دقيقة. (و) يكون (تأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة) فلو فرضنا اليوم ١٤٤ دقيقة × ٣٥٥ لأنها سنة قمرية لا شمسية = ٥١١٢٠ دقيقة السنة × ٣٠ = ٦٠٠ = ٢٠٤٤٨٠٠ دقيقة المدة بحساب السنين القصيرة وهي غير صحيحة وال الصحيح أنها ٣٠ سنة وليس أربعين = ١٥٣٣٦٠٠ فلو قسمتها على ٣ سنين = ٥١٢٠ دقيقة وهي مدة السنة الهجرية على المعروف.

والمسألة من اساسها فرضية لا وجود لها.

م ١٦ (ما ذكرناه) في قضية صبر المرأة وغيرها من المدد المذكورة في المسألة السابقة غير الصلاة والصوم إنما هو فيما لم يعتبر فيه بياض اليوم. (وأما مثل الصوم المعتبر فيه الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب) فيعتبر فيه طلوع الشمس وغروبها ولكن هذا توهם إذا ان المناط هو مرور الشمس على الأفق لاظهورها للعيان وهو معلوم لدى الخبراء وعلى أساسه يعلم دوران الأرض في مدة ٢٤ ساعة لا غير. (وكذا) تعليقنا على على قوله (لاتجري ماذكر في الصلاة) بل هو يجري. (في الليل وإن انطبق على زوال افقنا) هذا هو التوهם وليس الظلام في الأفق ليل وانما هو نهار قد حجبت فيه الشمس.

م ١٨ (بالآلات المستحدثة) بل بها اعتبار وأن المهم هو خروج الهلال من حالة المحاق ومن تحت ظل الأرض وظهوره في بعض الأفاق فلو كان لم يخرج عن تلك المنطقة فإنه لا يرى بالعين المجردة وبالآلات. وكذا الكلام في الكسوف والخسوف فإن الكسوف في الشمس إنما يحصل عند حجابها عن الأرض بالقمر ونحوه. وخسوف القمر حين ينحجب بالأرض في الجهة المعاكسة للشمس سواء رؤي ذلك بالعين المجردة أم لم ير.

خاتمة م ٢ (فينفعل الماء) الذي في القمر. مثلاً يكون مقدار شبرين بحكم (الذي وزنه بمقدار الكر في الأرض) لا علاقة للوزن بالإفعال وعدمه إنما هو نسيبي وإنما حكي الكر في بعض الروايات بالوزن لأجل التقريب والتفهم ولو التزمنا به فلا وجه لقياس وزن ما في القمر عليه وذلك لأن في القمر ألف لتر من الماء لا يسقط على الأرض كما يسقط الشبر والأقل على صعيد الأرض فالذي يقاس هناك سعة الماء وكثرته وانفعاله الطبيعي لا وزنه.

(في الفلات الأربع) وحتى فيهما وما شابهها فإن الإعتبار فيها عند فقد الجانبية بالكل لا بالوزن.

(بالكيلوارات أو الامنان) جمع من وهو ست حقق والحقيقة أربع كيلوارات تقريباً فالمن ٢٤ كيلو والوزنة أربع أمنان وعلى كل فهذا التوجيه أيضاً مردود فإنه يعني أن الوزن هناك يلزم إن يكون بالعبارات الأرضية ومعلوم أن عيار الكيلو هنا مثلاً يزن هناك أقل من غرام واحد.

فما هذا الشرط البعيد وإنما المناط بالكيل هناك.

م٤ (تختلف أحكامهم في باب الوضوء)  
يبقى الالزام بوضوء الوجه والأيدي والأرجل الأصليات وسقوط الفرعيات.  
وأظن أن العلماء لو اشتغلوا بتحليل الأمور التي حصلت فعلا في الأرض وابتلي بها المسلمين من التكنولوجيا الحديثة أفضل من الاستغلال بفرضيات بعيدة لا وجود ولا احتمال بها.

م٥ فيه إشكال) أن حصل خوف فلا إشكال والا فالأقرب العدم وإنما يكون كحادثة خرير النجوم وبريقها وما شابه انتهى التعليق على المسائل المستحدثة من كتاب تحرير الوسيلة وبه انتهى مراجعة التعليقة على العروة والتحرير وتشذيبها لمرات عديدة واضافات كثيرة عليها بعد طبعها.

وذلك في كراجي في بيت السيد آصف شاه منطقة سхи حسن جورنكي.  
في ليلة عيد الغدير المبارك من سنة ١٤٢٠ من هجرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله.

## الصفحة

### كاشف الأحكام

### الموضوع

جامع التعليقات والتوضيحات الفقهية.

مقدمة للتبريك.

ابتكار المصنف.

تمهيد التعليقة.

ضمان للمراجعين.

الشروع بالأصل والتعليق المباركين.

المكلف والأحتياط.

لابطلان بترك التقليد.

التقليد هو العمل وتقليد الميت.

وحكم الأعلم.

أحكام الجاهل وطرق معرفة الفتوى.

لاتعيين للأعلم وشروط المجتهد.

العدول لآخر والعلم بالأحكام.

والتقليد بالمستحبات.

تبديل الرأي وجواز التبعيض.

ولا يضر التقييد وكفاية قول الثقة.

من ليس أهلاً للتقليد.

وحكم العدول.

لا يشترط تعيين المجتهد ويكتفى مطابقة مرجع شيعي وتقليد غير

المجتهد.

لالأعلمية ولا دليل عليها.

نقل الفتوى خطأ والوكالة بعد وفاة الموكل.

لا يرجع للحي بتقليد الميت ولا تجب الإعادة.

الوكيلا في عمل واختلاف المتعاملين.

الاختلاف بين قاضيين.

تبديل الاجتهاد واختلاف الناقلين.

لا حجة للأعلمية والالتزام مقدمة.

التخيير مستمر.

لا يقين بالأعلمية ولا بالتساوي.

لاتقليد إلا بالأحكام.

في تبديل الرأي وإعلام المقلد.

وإذا أجرى المقلد الأصول العملية.

وسقوط الشروط والعمل بالظن.

التطهير من العروة وأقسام المياه.

أحكام المضاف وتنجس الماء.

التغيير مناط التجسس والماء الجاري.

أحكام الراكد وتوضيح مقادير كثيرة والكر منها.

الكر المسبق بالقلة وشكوكه.

## الصفحة

### الموضوع

أحكام المطر.  
ماء الحمام والمستعمل والاستجاء.  
الماء المشكوك والشبهة البدوية.  
ملقي المحصورة وإذا أريق بعضها.  
وتصحيف الاستعمال إذا حصل العلم الإجمالي بعد الاستعمال.  
الس سور والنجاسات المتفقة والمختلف فيها.  
أقسام الكفار والنقاش فيها.  
الخمر وبقية المسكرات.  
وطريق ثبوت النجاسة.  
اختلاف البينة وكيفية التجيس.  
والمنتجم غير منجم.  
ولا يشترط التطهير بسجدة السهو.  
تطهر المسجد والمرافق المقدسة.  
والصلاوة بالنجم.  
ما يعفى عنه في الصلاة.  
المطهرات نعد منها ثلاثين مطهراً.  
والتعدد في تطهير كل النجاسات.  
وانفصال الغسالة.  
لایطهر بجعل الحليب جبناً وجمع الغسالة.  
نجاسة الفلزات وفي تغيير الغسالة.  
ومطهر الثاني الأرض.  
الشمس.  
الاستحلال والانقلاب.  
ذهب الثلثين.  
الانتقال والإسلام.  
التبعية وزوال النجاسة واستبراء الحيوان الجلال.  
حجر الاستجاء وخروج دم الذبيحة ونحر البئر وتيم الميت.  
والأستبراء وزوال التغير.  
غيبة المسلم وغليان المضاف.  
دبغ الجلد وطريق ثبوت النجاسة.  
وتعارض الناقل وحكم الأواني.  
استعمال المغصوب والمذهب والمفضض وأحكام التخلí.  
الاستجاء والاستبراء.  
مستحبات التخلí ومكروهاته وناقض الوضوء.  
غايات الوضوء والوضوءات المستحبة ومستحبات الوضوء وبعض  
المقادير ومكروهاته وأفعال الوضوء.  
شرائط الوضوء وشرطية عدم الغصب.  
ثبوت الإباحة واستعمال كل ظاهر.  
شرطية طهارة الماء والسابع عدم المانع.

## الصفحة

### الموضوع

سعة الوقت وال المباشرة والترتيب والموالاة والنية.  
الخلوص وفروع النية.  
الجبيرة.

دائم الحديث وأقسامه.  
الأغسال: غسل الجنابة.  
ما يتوقف أو يحرم بعدم الغسل.  
شروط الغسل والارتماس.  
مستحباته.

الحيض.  
أحكامه وكفاراته.  
الاستحاضة.  
النفاس.

غسل مس الميت وآداب المريض.  
تجهيز الميت والأولياء وتغسيله.  
من لا يغسل والشك بكتفه.  
رمض الميت.  
شرائط الغسل وآدابه ومكروراته.  
التكفين.

التحنيط والتشييع.  
الصلاوة عليه وشرائطها.  
آدابها والدفن وآدابه.  
الأغسال المندوبة وكفايتها عن الوضوء.  
التييم.

ما يصح التييم به وشرطه.  
كيفيته وأحكامه.  
كتاب الصلاة من العروة واعدادها.  
أوقات الفرائض.  
خطوط الطول والعرض.  
الدائرة الهندية.  
النواقل الرواتب اليومية.  
أحكام الأوقات.  
القبلة وثبوتها والشك بها.  
الجهات الثمانية وعلامات كثيرة  
فيما يستقبل له والخلل والستر للصلاحة وخارجها.  
شرائط اللباس.  
لباس المكروه.  
مكان المصلي.  
مسجد الجبهة.  
الأمكنة المكرورة.

## الصفحة

### الموضوع

- الأذان والإقامة ولزوم الشهادة الثالثة وشروط المؤذن.  
شروط الأذان والإقامة وما ينبغي للمصلي وفصل النية.  
تكبيرة الإحرام.  
القيام.  
القراءة.  
تسبيح الركعتين الأخيرتين.  
الركوع.  
السجود.  
مستحباتها وأنواعها.  
التشهد.  
التسليم والترتيب والتعليق.  
مبطلات الصلاة والكلام في الحروف العربية.  
رد التحية.  
الضحك والبكاء خصوصاً على الحسين (ع).  
التصفيق والأكل وقول أمين والمكروهات وحرمة قطع الصلاة.  
صلاة الآيات والقضاء وشرح كثيرة.  
فائد الطهورين.  
صلاة الاستigar.  
قضاء الولي عن الميت.  
صلاة الجماعة.  
بعض ما يبطل الجماعة.  
شروط الجماعة.  
أحكامها وشرائط الإمام.  
مستحباتها ومكروهاتها.  
الخلل في الصلاة.  
شكوك الصلاة.  
الشك بالركعات.  
كيفية صلاة الاحتياط.  
قضاء الأجزاء المنسية.  
موجبات سجود السهو .  
الشكوك التي لا اعتبار فيها .  
صلاة الأعرابي.  
ختام في ٦٥ مسألة مطولة بعضها ذات سطر واحد وبعضها عشرة  
أسطر.  
١- ما بيده ظهر أو عصر ، ٢- مغرب أو عشاء  
الثالثة بيده مغرب أو عشاء .  
٥- آخر الظهر أو أول العصر . ٦- شك كمشترك بين المغرب  
والعشاء . ٧- تذكر نسيان ركعة من الصلاة الماضية .  
٨- النقصان من أحداهما .

## الصفحة

### الموضوع

شك بين ركعة من الأصلية والاحتياطية.

م ١٠ - رابعة المغرب أو أولى العشاء. م ١١ - شك مع عدم التشهد.

م ١٢ - بين بعد الركوع وقبله. م ١٣ - برکوعين أو واحد.

م ١٤ - ترك سجدين. م ١٥ - إما ترك القراءة أو الركوع.

م ١٦ - إما ترك سجدين أو قراءة.

م ١٧ - لترك السجدة أيضاً ألم لا. م ١٨ - أتى بالتشهد أو السجدة

م ١٩ - سجدة الركعة السابقة أو تشهد هذه.

م ٢٠ - ترك سجدة. م ٢١ - جزء مستحب أو واجب. م ٢٢ زاد ركناً

أو نقص. م ٢٣ - ترك سجدة وركوع أو أحدهما.

م ٢٤ - نقصان إحدى الصلاتين ركعة. م ٢٥ - إحدى المغاربين.

م ٢٦ - بين رابعة العصر والظهر تامة أو ثالثهما.

م ٢٧ - الظهران ثمان ركعات. م ٢٨ - كذلك قبل تسليم العصر.

م ٢٩ - عكسهما. م ٣٠ - الظهران تسع ركعات. م ٣١ - العشاءان ثمان

ركعات

م ٣٢ - المغرب مرتان. م ٣٣ - شك بالركوع وهو قائم.

م ٣٤ - نسي حتى دخل في ركن. م ٣٥ - نسي ثم شك بما نسي

م ٣٦ - بعد الصلاة تيقن بنقصان عدد مشكوك.

م ٣٧ - تيقن النقصان وشك باعتيائه بعد الصلاة. م ٣٨ - رابعة واقعية

أو بنائية. م ٣٩ - شك بالنقصان وشك بأدائيه بعد فوات المحل م ٤٠ -

شك بين الثلاث والأربع ثم سها فزاد ركعة.

م ٤١ - شك بركن بعد المحل وجاء به نسياناً. م ٤٢ - كان في التشهد

وتذكر نسيان الركوع وشك بالسجود. م ٤٣ - بين الثلاث والأربع

وترك ركناً أو غيره.

م ٤٤ - بعد القيام ترك سجدة.

م ٤٥ - بعد المحل نسي إحدى السجدين وشك الأخرى.

م ٤٦ - بعد الصلاة علم بالتمام ثم شك. م ٤٧ - بعد المحل شك بالركوع

والسجدين. م ٤٨ - الشك مع العلم الأجمالي.

م ٤٩ - بعد القنوت علم بترك السورة وشك بالحمد . م ٥٠ - إما ترك

سجدة أو زاد ركوعاً.

م ٥١ - إما سجدة من الأولى أو من الثانية.

م ٥٢ - إما سجدة أو تشهد. م ٥٣ - نقص الظهر أو العصر

أو غيرهما قدركه. م ٥٤ - نقص الظهر أو العصر. م ٥٥ - إما زاد

قراءة أو نقصها. م ٥٦ - إنه ترك جزءاً عمداً ألم لا. م ٥٧ - أما جزءاً

من وضوئه أو ركناً من صلاته. م ٥٨ - التشهد أنه في الثانية

أو الثالثة.

م ٥٩ - لو شك فيما مضى وكان مأتى به سهويأ. م ٦٠ - سجدة السهو

أو قضاء التشهد في وقت ضيق. م ٦١ - تكلم بكلام الأدمي باحتمال

أنه ذكر. م ٦٢ - لو عكس الترتيب فلا سجود سهو. م ٦٣ - لو وجب

قضاء المنسي ثم أبطل صلاته. م ٦٤ - سجدة أو اثنان أو ثلاثة.

## الصفحة

### الموضوع

- م ٦٥- ترك جزءاً جهلاً. م ٦٦- نسي التشهد والتسليم. م ٦٧- زاد ركعات سهواً.
- صلاة العيددين من العروة وصلاة الجمعة من التحرير وشروطها.
- صلاة جعفر (ع) من العروة.
- الغفيلة والغدير والحاجة وبقية المستحبات.
- صلاة المسافر والمسافة.
- مبدأ حساب المسافة وشروط التقصير.
- حد الترخص.
- قواطع السفر.
- إذا خرج عن محل الإقامة ومناط كثرة السفر.
- الشك بين الركعات مع التردد بالإقامة.
- أحكام صلاة المسافر وأماكن التخيير وصلاة الخوف والمotalل.
- كتاب الصوم من العروة وأقسامه والنية.
- ما يجب الإمساك عنه.
- تعمد الكذب والارتماس.
- الحقنة والقيئ والتجشؤ.
- ما يوجب الكفارة.
- مجموعة من الأوزان وما يجب قضاء الصوم.
- وقت الصوم وشرائط الوجوب والرخصة وثبتوت الهلال.
- وحدة الأفق.
- أحكام القضاء.
- الاعتكاف من العروة.
- الزكاة من كتاب العروة: نماء الوقف العام.
- أجناس الزكاة: الأنعام.
- شروط وجوبها: السوم.
- حكم المرد والمهر.
- زكاة النقادين.
- مقادير شرعية.
- ما فيه زكاة استعماله مالكي لا فضولي وشرح الأقوال في تعلق الزكاة واستقرباب كونه حق الجنابة.
- ما يستحب فيه الزكاة.
- أصناف المستحقين.
- بقية أحكام الزكاة.
- وقت الوجوب وكيفية تعبيتها.
- مسائل متفرقة ٤ مسألة.
- زكاة الفطر.
- مقادير شرعية.
- الخمس من العروة فيما يجب فيه.
- ما يفضل عن السنة.

## الصفحة

### الموضوع

- بيع ما فيه الخمس.
- تقسيم الخمس.
- كتاب الحج من العروة وآداب السفر.
- شروط وجوبه.
- الاستطاعة.
- الموت في الإحرام.
- الحج الاستيغاري.
- الواجب بالنذر.
- الوجوب المعلق.
- في النيابة وشروطها.
- الوصية بالحج.
- إن زاد مقدار المال المعين أو نقص.
- تملك أجرة الحج ليست من الوصية التملיקية.
- الحج المندوب وأقسام العمرة والحج.
- صورة حج التمنع.
- في المواقف والإحرام.
- ترك الإحرام من تحرير الوسيلة.
- مقادير شرعية بالوزن والمساحة.
- صلاة الطواف إلى الوقوف بالمشعر.
- أعمال مني وشروط الهدي.
- بعد أعمال مني أعمال مكة و ١١ فرع من مخالفة الترتيب.
- المبيت بمنى.
- الصد والحصر وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تحرير الوسيلة.
- شروط وجوبهما.
- الدفاع المسلح وغيره من التحرير.
- وكتاب التولي والتبري من عندنا.
- كتاب المكاسب وغيره من التحرير.
- المكاسب المحرمة والمكرورة.
- كتاب البيع من التحرير. شرائط المتعاقدين.
- شروط العوضين.
- الخيارات.
- القبض والنقد والنسبيّة وبيع الصرف.
- بيع السلف ومقادير نسبة الثمن للمثمن.
- بيع الثمار والحيوان والإقالة.
- كتاب الشفعة من التحرير.
- كتاب الصلح من التحرير.
- كتاب الجعلاة من التحرير.
- كتاب العارية من التحرير.

## الصفحة

### الموضوع

- كتاب الوديعة من التحرير.  
كتاب الشركة من التحرير.  
في القسمة.  
كتاب الدين من التحرير.  
كتاب الرهن من التحرير.  
كتاب الحجر.  
القول في القرض والكفالة من التحرير.  
كتاب الوكالة من التحرير.  
كتاب الإقرار من التحرير.  
كتاب الهبة والوقف من التحرير.  
الحبس والصدقة وكتاب الاجارة من العروة.  
المعاطاة والإذن.  
الخيارات فيها.  
متى تملك المنفعة.  
أحكام العين المستأجرة.  
ضمان العامل ما يفسده.  
الخياطي يعني الخياط.  
إذا بطلت الاجارة.  
إجارة الأرض للزرع وفروعها.  
لو أجرت نفسها ثم تزوجت والتأجير للعبادة.  
لمنازعات وخاتمة في عشرين مسألة.  
كتاب المضاربة من العروة وشرطها.  
إحدى عشر فرعاً للتنازع في تسليم المال.  
الانقضاض ومقدار الربح.  
الشفعية للعامل.  
فروع الفسخ وهي م ٤٦ - التي طولها ٤٦ سطراً.  
الفسخ الربح أو الخسران.  
خاتمة بعشرين مسألة.  
أحكام الشركة من العروة وكتاب المزارعة من العروة.  
فذلكة في كيفية وقوع العقد والشرط والمشروط.  
المزاينة ومسائل عشر وكتاب المسافة من العروة.  
كتاب الضمان من العروة.  
كتاب الحوالة من العروة.  
الاقتصاد الترفيهي قصة من الشرائع.  
كتاب النكاح من العروة.  
والبروج الشمسية والقمريه لمعرفة برج العقرب القمري.  
الصفات الحسنة للمرأة وآداب الزفاف.  
أحكام النظر واللمس.  
المتشبهة محصورة وغيرها وشرح هامة للعبارة.

## الصفحة

### الموضوع

- أحكام الدخول.
- الوطني قبل البلوغ.
- عدد الدائميات والتزويج بالمزوجة أو ذات العدة وبقية المحرمات.
- المحرمات الأبدية بالمصاهرة.
- الدخول بالميّة لا ينشر الحرمة وإذا اشتبه بالزوجة.
- أحكام العقد.
- مسائل في التنازع.
- أولياء العقد و٩ فروع في تزويج البنت.
- القاعدة في الثيب والباقر.
- تزويج الوكيل موكلته.
- أسباب التحرير من كتاب تحرير الوسيلة.
- وما يقارب خمسينه أمرأة محللة في رسالتنا الزواج الإسلامي سعادة الدارين.
- المحرمات بالرضاعة ورضاعة الزوجة للأخرى.
- عموم المنزلة والشهادة على الرضاع.
- ملحقات المصاهرة والنكاح بالعدة.
- عيوب الفسخ والمهر.
- ما يشترط في العقد والقسم والنشوز وأحكام الأولاد.
- النفقات وكتاب الطلاق من التحرير.
- صيغة الطلاق والعدة.
- كتاب الخلع والمبارة من التحرير.
- وكتاب الظهور والإيلاء واللعان من التحرير.
- كتاب الإرث من التحرير.
- كتاب إرتداد الوارث.
- تقسيم السهام و٣٦ فرضاً منها ١٣ فرضاً.
- الغصب والعلول باطلان.
- الميراث بالزوجية والختن والغرقى والمهدوم عليهم.
- كتاب الوصية من العروة.
- رضا الموصى له كاشف أو ناقب.
- موت الموصى له قبل وبعد الموصى.
- الموصى به.
- كتاب الوصية من التحرير.
- الوصية بالمحرمات.
- كتاب الإيمان وأخويه من التحرير.
- وكتاب الكفارات من التحرير.
- كتاب الصيد والذبابة والأطعمة والأشربة من التحرير.
- كتاب الغصب من التحرير.
- مجهول المالك.
- الذراع الشرعي والقول بالمشتركات.

## الصفحة

### الموضوع

- كتاب القطة من التحرير.
- مقادير شرعية.
- خاتمة والقضاء من التحرير .
- شروط القضاء والقاضي وجواب المدعي عليه و عدمه.
- في الشاهد واليمين والسكوت والخلف.
- أحكام اليد.
- خاتمة فصلان.
- أقسام الشهادة واضطراها والمقاصة وكتاب الشهادات من التحرير.
- الننازع.
- كتاب الحدود من التحرير.
- اللواء والسحق والقيادة والسكر .
- السرقة.
- حد المحارب وسائل العقوبات.
- القصامة.
- كتاب القصاص من التحرير.
- قصاص ما دون النفس وشرح هامة.
- كتاب الديات من التحرير.
- موجبات الضمان.
- الجنابة على المنافع.
- العاقلة ومقادير شرعية.
- الجناية على الحيوان والوداع.
- تعليقات على المسائل المستحدثة للإمام الخميني (قدس سره).
- مسألة شركات التأمين.
- كمبيالة البنوك الحقيقة والصورية.
- أخذ المستأجر السرفلية.
- أعمال البنوك.
- أنواع المنافع من القرض واحكامها.
- أحكام اليانصيب.
- التلقيح والتوليد الصناعي.
- تكون انسان من الجينات في الدماغ.
- تشريح الإنسان.
- الترقيع أي قطع غير التالف من أعضاء الإنسان.
- الذبابة الحديثة.
- حقوق الطبع في الأحكام.
- حقوق الصناعة وتقديرها.
- تغير جنس الإنسان.
- حكم الراديو والتلفزيون.
- مسائل الصلاة والصوم في السفر والحضر.
- وجوب الصوم والصلاحة في الأيام الطويلة والقصيرة.

## الصفحة

### الموضوع

- العبادات والاحكام في الكواكب غير الارض تفرقنا بين ما هو مرجعه التوقيت.
- وما مناطه حصول الطبيعة.
- رؤية الهلال بالآلات وكذا الكسوف والخسوف.
- خاتمة عن أحكام التطهير في القمر.
- أوزان المواد.
- لو فرض وجود إنسان له بدن مخالف في الكواكب السماوية فما حكمه.
- انتهى التعليق والتوضيح وقد اشتمل على اكثـر من خمسة آلاف جملة من جمل الكتابين.
- كاشف الأحكام.